ملامح السياسة التقويمية في قانون النزلاء العراقي رقم (14) لسنة 2018 (دراسة مقارنه)

م. د. سعيد كاظم جاسم الموسوي
جامعة الامام جعفر الصادق (ع)/قسم القانون/فرع ميسان

مستخلص البحث:
تركز السياسات الجنائية المعاصرة على تأهيل المحكوم عليه واصلاحه بغية وضع الجزاء الجنائي في مساره المنطقي والإنساني بعيدا عن فلسفة الانتقام الجنائي من الجاني، إذ انَّ العقوبة انما تسعى لبتر واقصاء العوامل الاجرامية التي ساهمت في دفع الجاني لارتكاب وذلك من خلال اعتماد سياسة عقابية تنفيذية تقويمية هدفها تفادي مساوىء السجون فلم تعد وظيفتها سلب الحرية انما الحرص على تأهيل المحكوم عليه لحياة بعيدة عن الانحرافات الداخلية التي تتجلى بالعلل النفسية والانحرافات الخارجية التي تتجلى بالعلل الاجتماعية .

الكلمات المفتاحية: السياسة التقويمية ، التأهيل والاصلاح ، فاعلية المعاملة العقابية ، التأديب ، تنمية الذات.

المقدمة:

أولا : موضوع البحث:

يتركز موضوع البحث على فكرة إيضاح الوسائل الإجرائية الجنائية التي من شأنها تأهيل المحكوم عليه اثناء مدة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والتي تمثل مضمون السياسة العقابية التنفيذية فعلاج الاثار الناشئة عن حجز الحرية يكون بأتباع نظم تنفيذ عقابي تقويمي تتبع أساليب إنسانية تتباين نسبيا مع الحياة ذات الحرية التامة التي يتبعها الافراد خارج اسوار المؤسسات العقابية .

ثانيا: مشكلة البحث:

يعالج البحث موقف المشرع الجنائي الاجرائي التنفيذي العراقي من فلسفة التأهيل والإصلاح ومدى سعة نطاق هذه الفكرة الإنسانية في قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 ومدى انعكاس هذه الفلسفة العقابية التنفيذية التقويمية في الحد من الظاهرة الاجرامية.

ثالثا: منهج البحث:

اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن عن طريق ايراد النص الجنائي الاجرائي التنفيذي العراقي ومحاولة تحليله لفهم مدى اقترابه من النظام التأهيلي الإصلاحي المعاصر وماهي الوسائل الإجرائية الحقوقية التي رصدها ذلك النص بغية وضع هذا النظام موضع التنفيذ ؟ مع ضرورة الإشارة الى القوانين الجنائية الإجرائية التنفيذية محل المقارنة، والتي شملت قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004، وقانون تنظيم السجون الكويتي رقم (26) لسنة 1962 لبيان مواضع التشابه والاختلاف بينها وبين موقف المشرع العراقي بحدود الفكرة محل الدراسة .

رابعا : خطة البحث .

ارتأينا اعتماد التقسيم الثنائي كهيكل تنظيمي لمعالجة موضوع البحث وكالاتي :

المبحث الأول : الأساليب المباشرة في المعاملة العقابية .

المطلب الأول : فاعلية العمل والعلاج الطبي في تأهيل السجين .

المطلب الثاني : اثر التعليم والتهذيب الأخلاقي على السجناء

المبحث الثاني : الأساليب غير المباشرة في المعاملة العقابية .

المطلب الأول : مظاهر الارتباط بين السجين والمجتمع .

المطلب الثاني : ضمانات السياسة التقويمية .

المبحث الأول : الأساليب المباشرة في المعاملة العقابية

The first section: direct procedures of punitive treatment

ان تشخيص الغرض الذي يسعى المجتمع لتحقيقه من فرض العقاب على الجاني يمهد لتحديد انسب الوسائل للتنفيذ العقابي، المؤثرة في احراز ذلك الغرض وسنتولى بيان ذلك عبر المطلبين الآتيين : -

المطلب الأول : فاعلية العمل والعلاج الطبي في تأهيل السجين

the work effectiveness and medical treatment in rehabilitating the prisoner

يفترض في التنفيذ العقابي ان يختار أساليب المعاملة العقابية التي تتجه نحو الأغراض التي فرضت العقوبة لأجلها وهي بمثابة وسائل يتوسل بها ليقترب من احرازها وسنبين ذلك عبر الفرعين الآتيين : -

الفرع الأول : فاعلية العمل في تأهيل السجناء

The work effectiveness in rehabilitating prisoners

يأتي العمل في مقدمة الوسائل المعتمدة في تنفيذ العقاب داخل المؤسسات العقابية لما له من أهمية قصوى في احراز التأهيل والإصلاح حيث يفعل كفة الإصلاح والتأهيل لدى السجين، لأنه يقضي على الاثار السلبية المترتبة على البطالة داخل المؤسسات العقابية خلال فترة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فبقاء السجين دون أداء عمل يدفعه ذلك لأحداث شغب والاخلال بالنظام العام، كما يسيطر عليه الشعور بالقلق والملل، فينقلب أحيانا الى شعور عدواني إزاء المجتمع بصورة عامه وتجاه مؤسسات الدولة بصورة خاصة فضلا عن ان الفراغ الذي يلازم المحكوم عليه قد يعرضه لاضطرابات نفسيه تنعكس سلبا على حالته الصحية مما يؤدي الى اهدار غرض العقوبة[1] . ومن الحقائق التي تأكدت نتيجة التنفيذ العقابي ان المحكوم عليه يرغب في أداء العمل في المؤسسات العقابية، بل ان قدرته على ذلك لا تختلف عن قدرة الافراد الاخرين خارج المؤسسات العقابية وهذا كله لا يزيل الصفة العقابية للعمل حيث ان الأخير يسهم في تقويم السجين وترشيده وتأهيله، ولكن كل ذلك لا يحول دون اظهار الجانب العقابي للعمل[2]، فقد بين قانون العقوبات العراقي، ان المحكوم علية بالحبس الشديد يكلف بأداء الاعمال المقررة قانونا في المؤسسات العقابية[3]، كما اعتبر قانون العقوبات المصري الاشغال الشاقة

[1] . ينظر : د. جمال شعبان حسين، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص204

[2] . ينظر : د. يسر أنور، ود. امال عثمان، علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص457 .

[3]. تنظر : المادة (88) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

عقوبة مشددة لبعض الجرائم الخطيرة[4] . وقد يساعد العمل في الحفاظ على النظام واقراره داخل المؤسسات العقابية فالسجين الذي يتوفر لدية وقت فراغ فأن ذلك يشجعه على التفكير بترو على الهروب او التمرد والذي يزيد من تنمية واذكاء هذا التوجه، ان الأنظمة العقابية المعاصرة تبيح الاختلاط بين المحكوم عليهم مما يدفعهم او يسهل عليهم فكرة التخطيط للتمرد او الهروب من السجن فضلا عن التفكير بأوجه السلوك غير المشروع وتلك المحاذير تندثر او يقل تأثيرها فيما اذا ظل السجناء منهمكين بأداء عمل من الاعمال المكلفين بأدائها خلال فترة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكومين بها ذلك ان العمل يجمعهم في اطار مشروع من المسؤولية والنظام[5] .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ان العمل حتى يحقق أغراضه في التقويم والتأهيل والإصلاح يجب ان يتصف بسمات تمكنه من أداء دوره الفاعل حيث يجب ان يكون منتجا[6]، فالعمل المقترن بالعقاب ينبغي ان يكون ذا قيمة انتاجيه في المجتمع لكي يحمل المحكوم عليه على التمسك به والإخلاص له، كما يجب ان يكون متنوعا[7]، بمعنى ان تتعدد الاعمال التي يمكن ان يؤديها السجين ولا تكون من طبيعة متماثله حتى يتمكن من ان يختار من بينها ما يتفق مع قدراته وميوله، فضلا عن ذلك يجب ان يكون العمل مماثلا للعمل الحر[8]، حتى يمهد له الطريق لتهيئة فرص الكسب المشروع بعد انتهاء مدة محكوميته، كما يجب ان يكون نظير مقابل[9]، بمعنى ان يتلقى المحكوم عليه اجرا حيث ان هناك اعتبارات ماديه ومعنوية تبرره فمعنويا، يكون تقرير الاجر للسجين عن عمله حافزا له على حسن أدائه واجادته، وماديا حيث يمكن استخدام هذا الاجر كله او بعضه في انشاء رصيد له يستفد منه بعد انتهاء مدة محكوميته، للاستعانة به على متطلبات الحياة الحرة التي تنتظره خارج اسوار المؤسسة العقابية او ينفعه في اعانة من يعولهم من اهله وذويه ومساعدتهم او قضاء متطلباته اليومية حيث انها تشتد في اثناء مدة وجوده في المؤسسات العقابية[10] ولا يخفى ان المشرع العراقي قد اقر العمل كأسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وذلك للأغراض الجوهرية التي ينتجها والتي بيناها سلفا حيث صاغ المشرع العراقي النظام القانوني للعمل في قانون اصلاح النزلاء والمودعين بتوزيعه على ست مواد في الفصل السابع، فأعطى لكل نزيل الحق في العمل[11] . وقد اعرب المشرع العراقي عن الطبيعة القانونية للعمل حيث عد العمل جزءً من تنفيذ العقوبة

---

4. تنظر : المادة (86) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 .

5 . ينظر : د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص284 .

6. وقد نصت القاعدة (3/71) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 على (يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي) .

7 . وأشارت الى ذلك أيضا القاعدة (71 / 6) من مجموعة القواعد أعلاه حيث نصت على (تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل، الذي يرغبون القيام به) .

8. حيث نصت القاعدة (1/72) من مجموعة القواعد أعلاه على (يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الاعمال المماثلة خارج السجن، بغية اعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية) .

9 . حيث نصت القاعدة (76/ 1) من مجموعة القواعد أعلاه على (يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام منصف) .

10. ينظر : د. حسنين عبيد، الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص375 .

11. تنص المادة (20/ أولا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 على (تكفل دائرتا الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث لكل نزيل ومودع اتم (15) الخامسة عشرة من عمره حق العمل في حدود قدرته ومؤهلاته في نطاق القواعد الفنية للتصنيف بقصد تأهيله، وتدريبه مهنيا وتهيئة أسباب العيش له بعد انقضاء محكوميته ومساعدته على الاندماج في المجتمع).

وليس عقوبة بذاته[12]، كما نص على ان تكون طبيعة العمل قريبه من مستويات العمل خارج المؤسسة العقابية فضلا عن توفير وسائل السلامة الصحية[13] . وبدلالة نص المادة (23) بفقرتها الأولى من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي، رقم (14) لسنة 2018 تتولى دائرتا الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث مهمة التعاقد مع الجهات الحكومية التي تحتاج الى شغل النزيل داخل ورش ومعامل القسم الإصلاحي او تحتاج الى القوة العاملة في مشاريعها ويتم ذلك وفق الأسس والضوابط التي يصدرها المختص . وقد رسم المشرع المصري بيان النظام القانوني للعمل وتشغيل السجناء وذلك في قانون تنظيم السجون رقم (396) لسنة 1956 المعدل[14] . كما نظم المشرع الكويتي العمل في المؤسسات العقابية وذلك في قانون تنظيم السجون رقم (26) لسنة 1962[15] . ولا يختلف القانون الأردني كثيرا عن نظرائه من القوانين العربية محل المقارنة في تنظيمه لإحكام العمل كوسيلة لتأهيل السجناء والتخفيف من وطأة وضغط تنفيذ العقوبات السالبة

[12] . وهذا التوجه يتضح من خلال نص المادة (21) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ والتي تنص على (يكون العمل جزء من مقومات العملية الإصلاحية، والتأهيلية وليس عقوبة بذاته وعلى اللجان المشكلة في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث مراعاة رغبة النزيل والمودع باختيار ما يتلائم منه مع قدراته ومؤهلاته) .

[13] . ويتضح ذلك من ثنايا نص المادة (22) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ والتي تنص على (يجوز تشغيل النزيل والمودع الذي اتم (15) الخامسة عشرة من عمره داخل اقسام الإصلاحية مقابل اجر وان يكون العمل وظروفه بمستوى يقترب من المستوى المطبق خارجها من حيث نوع العمل وطريقة الأداء وأنواع الآلات والأدوات المستعملة ووسائل الصحة والسلامة المهنية).

[14] . ورد التنظيم القانوني لعمل السجناء في قانون تنظيم السجون المصري في المواد الاتية : -

1. المادة (22) التي تنص على (لا يجوز ان تنقض مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة او بالسجن او بالحبس مع الشغل عن ست ساعات في اليوم ولا تزيد على ثمان ساعات. ولا يجوز تشغيل المسجونين في أيام الجمع والاعياد الرسمية، ولا غير المسلمين في اعيادهم الدينية وذلك كله، في غير الحالات الضرورة) .
2. المادة (23) والتي تنص على (اذا اقتضى الامر تشغيل في اعمال تتعلق بالمنافع العامة وفي جهات بعيدة عن السجن جاز ايواؤهم ليلا في معسكرات او سجون مؤقته، وذلك بأمر يصدر من مدير عام السجون بعد موافقة، وزير الداخلية . وتراعى في هذه الحالة، القواعد المقررة داخل السجن من حيث الغذاء والصحة، والنظام والتأديب ويتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هرب المسجونين) .
3. المادة (24) التي تنص على (لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا في ذلك) .

[15] . ورد التنظيم القانوني لعمل السجناء في قانون تنظيم السجون الكويتي في المواد الاتية : -

1. المادة (31) والتي تنص على (لا يجوز تشغيل المسجونين من الفئة - أ - ولكن عليهم القيام بتنظيف غرفهم . ويجوز اعفاؤهم من هذا الواجب اذا رأت إدارة السجن ذلك، نظرا لحالتهم الصحية . اذا دعت حاجة السجن الى عمل احد منهم بسبب مهارته، في حرفته ووافق على العمل، وجب تقدير المكافأة المناسبة له) .
2. المادة (32) والتي تنص على يجوز للمسجون من الفئة - أ – ان يمارس حرفته او هوايته داخل السجن وتهيأ له في ذلك الوسائل الممكنة) .
3. المادة (35) والتي تنص على (تبين اللائحة الداخلية، أنواع الاشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل وهم المسجونون من الفئة - ب – ولا يجوز ان تنقض مدة الشغل عن ست ساعات في اليوم او تزيد علة ثماني ساعات . لا يجوز تشغيل المسجونين أيام الجمع والاعياد الرسمية او تشغيل غير المسلمين في اعيادهم الدينية . وذلك فيما عدا اعمال السجن الضرورية كالنظافة والطهي) .
4. المادة (36) التي تنص على (يراعى في تشغيل المسجونين الفئة - ب- حالتهم الصحية) .
5. المادة (37) التي تنص على (يعمل المسجونون من الفئة - ب - بقدر الإمكان في الحرف التي كانوا يشتغلون بها خارج السجن) . يبدو ان المشرع الكويتي ميز بين فئتين من المسجونين فيما يتعلق ببيان احكام العمل حيث نصت المادة (25) من القانون على (المسجونين فئتان : فئة - أ - وتشمل المحبوسين احتياطيا الموقوفين والمحكوم عليهم بالحبس حبسا بسيطا ويلحق بهم تنفذ عليهم التزامات بطريق الاكراه البدني، والمحبوسين في دين مدني . فئة - ب – وتشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل) .

للحرية بحق المحكوم عليهم ويتجلى ذلك من خلال النصوص القانونية[16]، الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 .

الفرع الثاني: فاعلية العلاج الطبي في تأهيل السجناء

The effectiveness of medical treatment in rehabilitating prisoners

ان العلاج الطبي يعد وجه من أوجه الرعاية الصحية للمحكوم عليهم حيث كونه يدعم إمكانيات التأهيل، فهي في تلك الصورة توفر علاجا لما يعانيه المحكوم عليه من علل بدنيه او عقلية او نفسيه[17] فتزيل بذلك العقبات التي تعترض طريق كسبه عيشه، وقيامه بواجبات تفترضها حياة الخضوع للقانون والقيم الإنسانية[18] . فضلا عن ذلك، فان العقوبة تسعى الى تحقيق غرض خاص يتعلق بتنمية قوى الخير في نفس المحكوم عليه واحرازه، يتطلب ان يلقى الأخير الرعاية الصحية الضرورية اثناء فترة التنفيذ العقابي، حتى لا يخشاه افراد المجتمع بعد انقضاء مدة محكوميته بسبب ما يتبادر على اذهان الناس، من ان الإيداع في المؤسسات العقابية يؤدي الى تدهور صحة النزلاء، ومن شأن ذلك ان يعطل البرنامج الإصلاحي والتأهيلي فتضيع الغاية من التنفيذ العقابي، كما وأن علاج النزيل قد يتسع نطاقه ليشمل الامراض التي كان مصابا بها قبل دخوله المؤسسة العقابية او تلك التي تعرض لها بعد دخوله لتلك المؤسسة، فهو من حقوق النزيل والتي تلتزم به الدولة دون مقابل[19] . ويجد هذا الحق سنده في عدم جواز الزيادة من نسبة الايلام الذي تنطوي عليه العقوبة بتحديد نص القانون وحكم الإدانة، فالإدارة العقابية اذا اغفلت الرعاية الصحية في صورة العلاج الطبي، هذا يعني ان المحكوم عليه يتحمل بالإضافة الى سلب الحرية آلام المرض، وهي آلام بدنيه دون وجه حق بل قد يتحول نوع الجزاء من عقوبة سالبة للحرية الى عقوبة بدنيه وهو ما يعد خرقا للقانون واهدارا لحقوق المحكوم عليه[20]، حيث ان الجزاءات الجنائية ليست مجرد شر مقابل الجريمة التي ارتكبها المجرم، وانما هي عمل اجتماعي لحماية المجتمع ضد ما يقع عليه من الأفعال الاجرامية، وحينها يمكن ان توصف السياسة الجنائية التنفيذية بأنها سياسة انسانيه وذلك بحفاظها وحرصها الشديد على ادمية المحكوم عليه وعدم المساس بكرامته الشخصية، مما يترتب على ذلك مراعاة معيار فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل، والذي

---

16. ورد التنظيم القانوني لعمل السجناء في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني في المادة (21) والتي تنص على:

أ- يجوز تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة، سواء داخل المركز او خارجه، في أي عمل من الاعمال التي يقررها مدير المركز ولا يجوز تشغيل النزيلات المحكوم عليهن الا في الاعمال الملائمة للنساء .

ب- يعفى النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة، من العمل اذا ثبت عدم قدرته على ذلك بتقرير طبيب المركز .

ت- يحق للوزير ان يعفي النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من العمل .

17. تنص القاعدة (22/ 1) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 على (يجب ان توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الالمام بالطب النفسي. وينبغي ان يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية او الوطنية . كما يجب ان تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة)

18. ينظر : د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص384 .

19. ينظر : د. علي عبدالقادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1984،ص266 .

20. ينظر : د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص285 .

يعد مؤشر مهم من المؤشرات التي تعكس درجة نجاح المؤسسة العقابية في تخريج النزلاء الى الحياة الاجتماعية وقد تم تقويمهم وتأهيلهم لتسريع اندماجهم في المجتمع[21].

يبدو ان الرعاية الصحية العلاجية تحمل هدفا إنسانيا، ينبع من حاجة انسانيه للسجين مؤداها ان النزيل لا يستطيع اللجوء بإرادته، للحصول على العلاج لعجزه عن اللجوء بنفسه الى طبيب يعالجه، وأيضاً تحمل هدفا اصلاحيا، ينبع من أسباب تتعلق بواجب الدولة، في توفير العلاج للنزلاء بوصفه أسلوبا تأهيليا، وأسباب واقعيه مرجعها طبيعة الوضع الاقتصادي للنزيل وعدم قدرته على تحمل نفقات العلاج[22].

ويدخل ذلك كله في اطار ضرورة مراعاة حقوق الانسان حتى لو كان الفرد مدانا بجرم ما ويقضي عقوبة سالبة للحرية في احدى المؤسسات العقابية، كونه خرق القانون ونظام الامن الاجتماعي الا ان ذلك لا يفقده الحقوق الأساسية الطبيعية[23]. وبما ان العلاج الطبي يعد مؤشراً من مؤشرات نجاح المؤسسة العقابية في تأهيل النزيل واصلاحه اثناء فترة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وانطلاقا من ان الهدف من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هو اصلاح المحكوم عليه وتأهيله لأن يتكيف مع المجتمع بعد الافراج عنه، مما يلزم ذلك العمل على توفير الشروط الصحية والعلاج الطبي في اقسام الإصلاح الاجتماعي، لذلك فقد حرص المشرع العراقي على تنظيم احكامه[24] في الفصل الخامس من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ، فقرر توفير الخدمات الصحية والعلاجية للنزيل، وضرورة انشاء مشفى او مركز صحي او عيادات طبيه في السجون المركزية، مع تحديد جناح خاص لرقود النزيل في المستشفيات العامة فيما اذا استدعت حالته الصحية ذلك. وقد الزم المشرع العراقي[25]، وزير الصحة اصدار تعليمات تبين مهام واختصاصات المشفى والمركز الصحي والعيادة الطبية التي تنشأ في السجون المركزية، حيث تقع عليها مسئولية

---

[21] . ينظر : د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل، عمان، 2010، ص228 .

[22]. ينظر : د. عبود السراج، علم الاجرام والعقاب، جامعة الكويت، 1980، ص464 .

[23]. ينظر : د. عماد محمد ربيع واخرون، أصول علم الاجرام والعقاب، دار وائل، عمان، 2010، ص223 .

[24] . ان المشرع العراقي في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 بسط الاحكام المتعلقة بالرعاية الصحية للنزلاء والمودعين والموقوفين بشكل اكثر تفصيل، حيث غطى، تلك الاحكام وجعلها موزعة على ست مواد ولا سيما المادة (14) حيث تضمنت سبع فقرات، والمادة (16) والتي تضمنت ثمان فقرات اذ تكفلتا ببيان اغلب ما يتعلق بالعلاج الطبي للنزلاء ورعايتهم الصحية، على خلاف الاتجاه الذي كان يتبناه في متن قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (104) لسنة 1981 الملغي حيث انه لم يعالج الاحكام التفصيلية المتعلقة بالرعاية الصحية والعلاج الطبي بل افرد لذلك ثلاث مواد فقط وبشكل عام ومختصر دون الإشارة الى احكام مهمه تتعلق بالرعاية الصحية والعلاجية والوقائية، تاركا ذلك الى التشريعات الفرعية المتمثلة بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الإدارة، وهو اتجاه منتقد كون ان العلاج الطبي والرعاية الصحية عموما من المسائل التي تحتل أهمية قصوى في تأهيل النزلاء واصلاحهم وهذا كله بدلالة نص المادة (34 / ثالثا) من القانون أعلاه والتي تنص على (تحدد بتعليمات يصدرها وزير الصحة مهام واختصاصات قسم الشؤون الصحية والمركز الصحي) .

[25]. تنص المادة (11/ أولا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ على (على وزارة الصحة التعاون مع دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث للقيام بما يأتي :

أ- تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزيل والمودع والموقوف .

ب- انشاء مستشفى او مركز صحي او عيادة طبية في السجون المركزية بحسب الطاقة الاستيعابية تتولى الاشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم على ان يتم تنسيب عدد مناسب من الأطباء وذوي المهن الصحية للعمل .

ج- تخصيص جناح خاص لرقود النزيل والمودع والموقوف في المستشفيات العامة اذا استدعت حالته الصحية ذلك . كما ونصت ذات المادة بفقرتها الثانية على (تحدد بتعليمات يصدرها وزير الصحة مهام واختصاصات المستشفى او المركز الصحي او العيادة الطبية المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (أولا) من هذه المادة)

توفير الرعاية الصحية والجسدية والعقلية للنزلاء والمودعين والموقوفين، وعلى الطبيب المسؤول عن المركز الصحي والعيادة الطبية تبليغ مدير السجن فيما اذا كانت الصحة الجسدية او العقلية للنزيل قد تضررت او قد تتضرر نتيجة لاستمرار سجنه او نتيجة لأية ظروف تتعلق بالسجن[26] . كما وحرصت قوانين السجون العربية محل المقارنة على تنظيم احكام العلاج الطبي للنزلاء إدراكا من المشرع العربي بمدى فاعلية واهمية ذلك في تهذيبهم وتأهيلهم حيث يؤكد علماء الاجرام[27]، ان بعض الامراض التي تصيب المحكوم عليه، قد تكون من العوامل المهيئة للجريمة وحينئذ فأن تأهيل المحكوم عليه واعداده كفرد صالح يحترم القانون والنظم العامة المرعية في المجتمع يتطلب بحكم الضرورة علاجه، من تلك الامراض التي ساعدت على انحرافه، فضلا عن ان سلامة الجسم مرتبطة الى حد كبير بسلامة العقل والتفكير الذي يساعد بدوره المحكوم عليه على الابتعاد عن أوجه السلوك غير المشروع، لذلك اهتم المشرع المصري بتنظيم احكام العلاج الطبي في قانون تنظيم السجون المصري النافذ، فضلا عن الاحكام التنظيمية التي بينتها اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار من وزير الداخلية رقم (79) لسنة 1961[28] . كما ان المشرع

---

[26] . تنص المادة (11 / سابعا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ على (يكون المستشفى او المركز الصحي او العيادة الطبية مسؤولا عن توفير الرعاية الصحية الجسدية والعقلية النزلاء والمودعين والموقوفين وينبغي ان يقوم بفحص جميع المرضى يوميا وجميع الذين يشتكون من المرض واي سجين يثير انتباهه بصورة خاصه، وعلى الطبيب المسؤول عن المركز الصحي والعيادة الطبية تبليغ مدير السجن او الموقف كلما اعتبر ان الصحة الجسدية او العقلية للنزيل او المودع او الموقوف او لزملائه في السجن او الموقف قد تضررت او قد تتضرر نتيجة لاستمرار سجنه او إيقافه نتيجة لأية ظروف تتعلق بالسجن او الموقف) .

[27] . ينظر للمزيد : د. عبود السراج، مصدر سابق، ص222. ود. جمال شعبان حسين، مصدر سابق، ص210، ود. اسحاق إبراهيم منصور، علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص62. ود. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل، عمان، 2009، ص75. ود. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص210. ود. محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، 2011، ص34 . ود. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص33 .

[28] . ورد التنظيم القانوني لعلاج النزلاء في قانون تنظيم السجون رقم (396) لسنة 1956، واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه، في المواد الاتية : -

1. **المادة (33) من قانون تنظيم السجون تنص على (يكون في كل ليمان او سجن غير مركزي طبيب او اكثر احدهم مقيم تناط به الاعمال الصحية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية ويكون للسجن المركزي طبيب فإذا لم يتعين له طبيب كلف احد الأطباء الحكوميين أداء الاعمال المنوط بها بطبيب السجن) .**
2. **المادة (35) من قانون تنظيم السجون تنص على (كل مسجون محكوم نهائيا يتبين لطبيب السجن انه مصاب بخلل في قواه العقلية، يعرض امره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه، فإذا اتضح انه مختل العقل ظل في المستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر امرا بإيداعه فيها حتى يبرأ عند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى المدة التي قضاها في المستشفى) .**
3. **المادة (36) من قانون تنظيم السجون تنص على (كل محكوم عليه يتبين لطبيب انه مصاب بمرض يهدد حياته بخطر او يعجزه عجزا كليا يعرض امره على مدير الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الافراج عنه وينفذ قرار الافراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة المفرج عنه في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة اشهر وتقديم تقرير عن حالته ويرسل الى مصلحة السجون لتبيين حالته الصحية توطئة لإلغاء امر الافراج عنه اذا اقتضى الحال ذلك . ويجوز لمدير عام السجون ندب مدير قسم طبي السجون والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رؤي ذلك . ويعاد المسجون الذي افرج عنه الى السجن لاستيفاء العقوبة المحكوم بها عليه بأمر من النائب العام اذا تبين من إعادة الفحص التي يجريها الطبيبان المذكوران ان الأسباب الصحية التي دعت الى محل اقامته هذا من دون اخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها . وتستنزل المدة التي يقضيها المريض خارج السجن من مدة العقوبة) .**
4. **المادة (24) من اللائحة الداخلية تنص على (طبيب السجن مسئول عن الإجراءات الصحية التي تفل سلامة صحة المسجونين، وعلى الأخص وقايتهم من الامراض الوبائية وصلاحية ومراقبة صلاحية الأغذية، والملابس والمفروشات .....) .**
5. **المادة (27) من اللائحة الداخلية تنص على (يجب على الطبيب ان يكشف على كل سجين، فور ايداعه السجن على الا يتأخر ذلك على صباح اليوم التالي وان يثبت حالته الصحية، والعمل الذي يستطيع القيام به كما يجب عليه عيادة المسجونين، المرضى يوميا وعيادة كل مسجون يشكو المرض ويأمر بنقل المريض الى مستشفى السجن،**

الكويتي اهتم بتوفير العلاج الطبي للنزلاء عن الزام الطبيب عيادة المسجونين للتثبت من حالتهم الصحية[29]، كما لم يهمل المشرع الأردني مسألة علاج النزلاء وتنظيم احكامها في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004[30] .

المطلب الثاني : اثر التعليم والتهذيب الأخلاقي على السجناء

the impact of education and moral discipline on prisoners

ان ازدياد الجريمة اصبح من سمات العالم المعاصر ولا سيما المجتمعات التي تواجه العديد من المشاكل الناشئة من المتغيرات الاجتماعية، والعلمية، كالتطور الالكتروني، والتحلل الأخلاقي، والتفكك الاسري، لذلك ينبغي مضاعفة المؤسسات العقابية جهودها في اصلاح وتأهيل النزلاء بتعميق الأسلوب التعليمي والتربوي كوسيلة لاستنهاض القيم الدينية والأخلاقية الراسخة في ضمير النزيل لتمكينه من تلمس احساسه بمسؤوليته الأخلاقية وسنبين ذلك في الفرعين الآتيين : -

الفرع الأول : اثر التعليم على اصلاح السجناء

The impact of education on reforming prisoners

ان تعليم المحكوم عليه في المؤسسات العقابية، يعد حق من حقوقه وأسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تسهم في تحقيق الغرض الأول من أغراض العقوبة المتمثل بالتأهيل والإصلاح ، لأنه يحتل دورا أساسيا في النظام العقابي التنفيذي لا تقل أهميته عن دوره العام في المجتمع، ذلك ان التعليم أيا كان درجته يعدُّ مظهراً من مظاهر تربية الفرد وتنمية قدراته وغرائزه الخيرة الكامنة في اعماقه بهدف ترشيد سلوكه تجاه نفسه وتجاه

كما يجب ان يزور كل مسجون محبوس حبسا انفراديا يوميا وان يعود كل مسجون من غير هؤلاء مرة في الأسبوع على الأقل ليقف على حالته الصحية.....) .

[29] . ورد التنظيم القانوني لمسألة العلاج الطبي للنزلاء في قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (26) لسنة 1962 في المواد الاتية :-

1. المادة (73) التي تنص على (على الطبيب الكشف على كل مسجون عند دخوله السجن واثبات حالته الصحية والعقلية، في الدفتر المخصص لذلك، وعليه تحديد الاعمال التي تمكنه صحته من أدائها) .
2. المادة (75) التي تنص على (على الطبيب استعراض المسجونين مره كل أسبوع وتفقد الحبس الانفرادي كل يوم وذلك للتثبت من حالة المسجونين الصحية) .
3. المادة (76) التي تنص على (على الطبيب عيادة المرضى من المسجونين يوميا وله ان ينقل الى المستشفى من يرى ضرورة لنقله) .

[30] . رسم قانون مراكز والإصلاح التأهيل الأردني احكام العلاج الطبي للنزلاء في المواد الأتية : -

1. المادة (22) تنص على (تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للنزيل وعلى مدير المركز ضمان توفير هذه الرعاية ولهذه الغاية يقام مركز طبي فيه التخصصات الطبية الرئيسية لتقديم الرعاية الصحية والعلاجية للنزلاء في كل مركز مجانا) .
2. المادة (24) تنص على (على طبيب المركز اجراء كشف طبي على النزيل وتقديم تقرير عن حالته الصحية في أي من الحالات التالية :
   أ- عند إدخاله المركز وقبل إخراجه منه وعند نقله من مركز الى اخر .
   ب- قبل وضع النزيل في الحجر الانفرادي وبعد إخراجه منه .
   ج- بناء على طلب من أي جهة قضائية او أي جهة مختصه .
   د- عند طلب مدير المركز .
   ه- عند طلب النزيل .) .
3. المادة (25) تنص على (اذا استدعت حالة النزيل علاجا في مستشفى تتولى إدارة المركز وبناء على تقرير طبيب المركز نقل النزيل الى المستشفى وتتم اعادته الى المركز بعد الانتهاء من علاجه)
4. المادة (26) تنص على (اذا تبين لمدير المركز ان نزيلا محكوما مختل القوى العقلية وجب احالته الى الجهة الطبية المختصة لا تخاذ الإجراءات الطبية اللازمة ويبقى النزيل تحت المعالجة ما دامت حالته تستدعي ذلك، واذا انتهت مدة محكوميته، وجب الافراج عنه فورا مع اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد مخاطبة الجهة المختصة).

الافراد المحيطين به، ولذلك فأن فتح مراكز دراسية وعلميه هو وسيلة للقضاء على الظاهرة الاجرامية او التقليل من ارتكاب الأفعال الاجرامية[31].

تكمن اهمية التعليم في النظام العقابي في انه يستأصل العوامل الاجرامية لدى الفرد فيزيل بذلك سببا من أسباب سلوك طريق الجريمة مرة أخرى، فالأمية والجهل عاملان اجراميان ومن شأن التعليم استئصالهما او ضمور تأثيرهما في نفس المحكوم عليه، وتعليل ذلك يتجلى في ان حاجات السجين التربوية والتعليمية يجب ان تتناسب مع حاجاته الإنسانية الأخرى فإذا كان اميا فمن النافع والمفيد على مستوى الردع الخاص والعام ان يتعلم مبادئ القراءة والكتابة، حيث ان تلك حاجه ضرورية في تأهيله واصلاحه كحاجته الى العلاج الطبي البدني او النفسي، فضلا عن ذلك فقد يتسع مفهوم التعليم ليشمل كل فعاليات الثقافة وتنشيط العقل خارج نطاق التعليم الحرفي، حيث انه يستهدف تغيير رؤية المحكوم عليه نحو المؤسسات الاجتماعية وعلاقته بها مما ينعكس ذلك إيجابا على نمط وطبيعة الحياة التي سيسلكها خارج المؤسسة العقابية[32].

ان عموم النزلاء هم اقل تعليما وثقافة، من بقية افراد المجتمع الأخرى وعلى ذلك فأن البرنامج التعليمي والثقافي والمعرفي يصبح ضروريا، للسجناء لتنتج العقوبة اغراضها في الإصلاح والتأهيل، فضلاً عن ان التعليم في هذا الموضع يعد تنمية ذاتيه موضوعية تستهدف تثقيف وارشاد وتنوير وتعليم السجناء، فمن شأنها ان تلبي كل الاحتياجات الشخصية للنزيل لأجل لفت نظره الى الاثم الذي ارتكبه ومدى فضاعه فعله الذي أدى به الى سلب حريته، وارشاده الى بلوغ مراتب التكامل الإنساني[33]. وتأسيسا على ذلك فأن النظم العقابية الحديثة تسلم بالدور الإيجابي للتعليم والذي يظهر اثره في الاستقامة التي يتركها على سلوك النزلاء[34]، ويتجلى ذلك في امرين : فالمحكوم عليه المتعلم بعد انقضاء مدة محكوميته يجد من فرص كسب العيش الشريف ويحظى بنسب نجاح في التكيف مع الوسط الاجتماعي الذي اخل ذات يوم بإحدى قواعده الاجتماعية، اكثر من نظيره الذي يشكو من نقص في التعليم .

اما المظهر الاخر فيبدو في ان التعليم لا يقف عند مجرد التزويد بمعلومات في مجال ما انما يتعدى هذه الحدود ليصل الى انضاج الإمكانات الذهنية مما ينعكس إيجابا على أسلوب التفكير وكيفية الحكم على الأشياء وإعادة النظر في اغلب مجالات الحياة فالمحكوم عليه ينتقل من جماعة تفتقر الى التفكير السليم مما يدفعهم الى ارتكاب الأفعال

---

[31] . ينظر : د. يسر أنور، ود. امال عبد الستار، مصدر سابق، ص 249 .

[32] . ينظر : د. عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين الجانحين، مطبعة المعارف، بغداد، 1975، ص222

[33]. من الضرورة بمكان ان نذكر في هذا المقام خطبة للأمام علي (ع) والتي عرفت بالوسيلة مستهدفا بها تنبيه وارشاد جميع اتباعه ومنوها الى عظمة العلم ودوره في تكامل الفرد حيث يقول فيها (أيها الناس : انه لا كنز انفع من العلم، ولا عز انفع من الحلم، ولا حسب ابلغ من الادب، ولا نصب اوجع من الغضب، ولا جمال احسن من العقل، ولا قرين اشر من الجهل، ولا سوأة أسوأ من الكذب، ولا حافظ احفظ من الصمت، ولا غائب اقرب من الموت) انظر : محمد عبد الرضا الساعدي، ملامح القيادة الناجحة في ضوء منهجية الامام علي، ذوي القربى، طهران، 2014، ص140 .

[34]. تنص القاعدة (1/77) من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على (تتخذ إجراءات لمواصلة، تعليم جميع السجناء القادرين، على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب ان يكون تعليم الاميين والاحداث الزاميا، وان توجه الإدارة اليه عناية خاصة) . كما نصت الفقرة (2) من ذات المادة على (يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد اطلاق سراحهم ان يواصلوا الدراسة دون عناء)

المخالفة لنصوص القانون العقابي الى جماعة افرادها ذوو تفكير وتصرف ادنى الى السلامة فيستنكرون الاجرام ويرونه سلوكا غير لائق وبذلك فأن التعليم يضمن للمفرج عنه عدم سلوك طريق الاجرام مستقبلا فيعتبر أسلوب تأهيل فعال[35] . كل ما تقدم دفع بالمشرع العراقي الى بيان الاحكام المتعلقة بالتعليم في المؤسسات العقابية، فأعطى الحق للنزيل في التعليم ومواصلة الدراسة خلال مدة محكوميته وذلك عن طريق تأمين حاجة النزلاء الى التعليم بفتح المدارس العامة والمهنية التابعة لدائرتي الإصلاح الاجتماعي[36].
كما أجاز المشرع العراقي ان يقوم النزلاء بتدريس زملائهم داخل المؤسسة العقابية بناء على طلب تحريري يقدمه النزيل الى مدير السجن واستحصال موافقة مدير عام المؤسسة العقابية في العراق[37]، وادراكا من المشرع العراقي في الحفاظ على كرامة النزيل وحفاظا منه على حالته النفسية، فقد منع من ايراد، أي بيان يشير الى ان الفرد قد حصل عليها في المؤسسة العقابية[38] . وتعليل ذلك ليس من المصلحة ان نعيد الى ذاكرة المجتمع ان حامل الشهادة الدراسية، كان محكوما عليه، وليس من العدل ان نحتفظ بالذكريات التي قد تثير لدى المفرج عنه الإحساس بالدونية، ذلك ان الجزاء الجنائي السالب للحرية ليس تكفيرا عن الذنب فحسب ولو كان كذلك لانتهت وظيفته بانتهاء مدته فيفرج عن السجين نهائيا ويترك امره لحال سبيله لأنه كفر عن ذنبه الا ان فلسفة الجزاء الجنائي تكمن في تقويم وترشيد السجين، ولا ينتهي بانتهاء مدته بل لابد فيه من متابعةٍ لأثر الجزاء بعد التنفيذ حيث ان الاهتمام بمشاعر المفرج عنه لها محلها سواء بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سالبة للحرية او انتهاء تنفيذ تدبير وقائي علاجي سالب للحرية، فالمفرج عنه بعد عودته الى الحياة الطليقة الحرة، لا يصح تركه نهبا لاحتقار الناس وتنكرهم له وانما يجب ان تؤمن

---

35. ينظر : د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مصدر سابق، ص355 .

36 . تنص المادة (17) من قانون اصلاح النزلاء رقم (14) لسنة 2018 على ما يلي :

أولا : لكل نزيل ومودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة ولكل المراحل خلال مدة محكوميته .

ثانيا : على دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث تأمين حاجة النزلاء والمودعين الى التعليم ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة او المهنية في كلتا الدائرتين او تأمين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضيات الامن الداخلي وامكانيات هاتين الدائرتين

ثالثا : تتولى وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة العدل تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل اقسام الإصلاحية في هاتين الدائرتين

يبدو ان المشرع العراقي فك ارتباط دائرة اصلاح الاحداث من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيث وجعلها ترتبط بوزارة العدل باستثناء دور تأهيل الاحداث المشردين فهي ترتبط بدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيث يبقى المشردين من الذكور البالغين في هذه الدور لحين اكمالهم الدراسة الجامعية، اما فيما يتعلق بالمشردات فأن مغادرتهن منها حتى في حال بلوغهن منوط بحصولهن على مأوى مناسب، او حصولهن على فرصة عمل او زواج وهذا كله بدلالة نص المادة (2 / ثانيا / أ / ب) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 .

37. وتمت الإشارة لهذا التنظيم في المادة (18) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ والتي تنص على (يجوز قيام النزيل والمودع بتدريس زملائه داخل دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث بناءً على طلب يقدمه الى مدير السجن او الموقف وموافقة مدير عام دائرة الإصلاح .

38. تنص المادة (19) من قانون اصلاح النزلاء العراقي النافذ على (يمنع ذكر أي بيان في الشهادة الدراسية او المهنية التي يحصل عليها النزيل والمودع اثناء تنفيذ العقوبة يشير الى انه حصل عليها في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث) . وقد اقتبس المشرع العراقي هذا النص من المادة (25) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي الملغي اقتباسا حرفيا الا فيما يتعلق بتغير اسم المؤسسة العقابية من قسم الإصلاح الاجتماعي الى دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث والتي تنص على (يمنع ذكر أي بيان في الشهادة الدراسية او المهنية الي يحصل عليها النزيل والمودع اثناء تنفيذ العقوبة يشير الى انه حصل عليها في قسم الإصلاح الاجتماعي) .

الناس بضرورة قدرته على الاندماج مرة أخرى مع المجتمع[39] . فضلا عن ذلك فأن من الأهداف التي يسعى لتحقيقها قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي، وضع مناهج تستهدف توعية النزلاء والمودعين دينيا واجتماعيا وتأهيلهم تربويا[40].

اما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لأحكام التعليم في قوانين السجون العربية محل المقارنة فقد عمد المشرع المصري الى بيان احكام تعليم المسجونين بمبادرة من إدارة السجن مع مراعاة السن ومدة العقوبة، فضلا عن ذلك فقد بين كل ما يتعلق بتثقيف المسجونين، وتعليمهم من خلال وضع منهج دراسي لهم بالتعاون بين وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم[41] كما ونظم قانون تنظيم السجون الكويتي مسألة تعليم النزلاء[42] . فضلا عن ذلك فأن المشرع الأردني اهتم بالإشارة الى قدرة النزيل على الاستفادة من الفرص التعليمية التي تنظمها مراكز التعليم في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، الا انه اكمل التنظيم القانوني لذلك في التعليمات الصادرة بموجبه[43] .

---

[39] . ينظر للمزيد : د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص193، 194. ود. احمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، 1984، ص32. ود. السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص135. ود. رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص330

[40] . تنص المادة (3) من قانون اصلاح النزلاء النافذ على (يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي :

أولا : تقويم النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم احكام بعقوبات او تدابير سالبة للحرية من محكمة مختصة قانونا بإصدارها، وذلك بفحصهم وتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا .

ثانيا : وضع مناهج لتوعية النزلاء والمودعين دينيا واجتماعيا وتأهيلهم تربويا) .

[41] . ورد التنظيم القانوني لعلاج النزلاء في قانون تنظيم السجون رقم (396) لسنة 1956، واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه رقم (79) لسنة 1961، في المواد الاتية : -

1. **تنص المادة (28) من قانون السجون المصري على (تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين، مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة) .**
2. **تنص المادة (29) من قانون السجون المصري على (يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد اخذ مساعد الوزير لقطاع السجون) .**
3. **تنص المادة (31) من قانون السجون المصري على (على إدارة السجن ان تشجع المسجونين على الاطلاع والتعلم وان تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة، الدراسة وان تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها في مقار اللجان) .**
4. **تنص المادة (15) من اللائحة الداخلية للسجون على (يعمل قطاع مصلحة السجون على تيسير سبل ووسائل تعليم المسجونين، بما لا يتعارض مع احكام التنفيذ العقابي ومقتضيات الامن العام) .**

[42] . ورد التنظيم القانوني لتعليم النزلاء وتثقيفهم في قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (26) لسنة 1962 في المواد الاتية:-

1. **تنص المادة (88) من قانون السجون أعلاه على (تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السجن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة، ويضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة العلمية والمهنية للرجال والنساء) .**
2. **تنص المادة (90) من ذات القانون المذكور أعلاه على (اذا كان المسجون ملتحقا بمعهد علمي، وجب امداده بالكتب العلمية التي يحتاج اليها في مواصلة دراسته، ويجوز له أداء الامتحان في المعهد الذي التحق به بعد موافقة مدير السجن) .**

[43] . رسم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004 التعليمات الصادرة بموجبه احكام تعليم النزلاء في المواد الأتية : -

1. **تنص المادة (13 / 8) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني على (أ - يحق للنزيل ووفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير ما يلي :**
2. **الاستفادة من الفرص المتاحة في المركز للتعليم الاكاديمي والتدريب المهني) .**
3. **تنص المادة (11) من تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء لسنة 2001 على :**
4. **يحق للنزيل الاستفادة من فرص التعليم في المركز لجميع الدرجات العلمية وحسب إمكانيات كل مركز**
5. **يتم التعليم الاكاديمي في المراكز وفي المكان المخصص لذلك .**
6. **تعقد الامتحانات داخل مراكز الإصلاح وخارجها .**
7. **يمنح النزيل شهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم دون ان يذكر فيها انه نزيل والمكان الذي درس فيه .**

الفرع الثاني: اثر التهذيب الأخلاقي على سلوك السجناء

The effect of moral discipline on the behavior of prisoners

يراد بالتهذيب اخضاع المحكوم عليه لجملة ثقافات وأفكار بهدف ابراز القيم الصالحة بحيث يقتنع بها بصورة ارادية بعيد عن الاكراه والضغط الارشادي ويلتزم بمعايير السلوك الإنساني السائدة والمقبولة لدى المجتمع، ذلك ان القيم الإنسانية تلعب دورا مهماً في توجيه سلوك الفرد الى الأفعال الخيرة بفعل تأثيرها الوجداني في قناعات الفرد واحساسه العميق بأن تلك القيم الإنسانية، كقيمة الرحمة والعدل والتضامن الاجتماعي مفاهيم مقدسة وعصيه على الكسر والإهمال وتعليل ذلك يكمن في ان تلك القيم لها حضورها الذاتي في وجدان الفرد، فهي متساوية مع الحقائق التي تشعر بها النفس بداهة ودون استدلال فكما يتحسس الانسان وجوده المادي الخارجي، كذلك يجد القيم الإنسانية المؤثرة في توجيه سلوكه[44].ولا شك ان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، يشعر بألم الحرمان المفروض عليه بسبب السلوك الاجرامي الذي ارتكبه وهذا امر مفروغ منه حيث ان مضمون العقوبة يتجلى في الايلام القصدي الذي يتم تسليطه على الجاني بسبب الجريمة ولذلك ينبغي اثارة وتفعيل هذا الإحساس لديه ليس بهدف التنكيل والانتقام وانما بهدف لفت نظره الى العوامل التي دفعته الى ارتكاب الجريمة، ذلك ان اجرام العديد من النزلاء يرجع الى نقص او انعدام في التهذيب الديني والأخلاقي ووفرة في الدوافع الاجرامية، فأصبحت الجريمة نتيجة طبيعية لهذا القصور التربوي الحاصل في تهذيبه وترشيده[45]. اذن خط الشروع في اصلاح وتأهيل النزيل يظهر في تنمية القيم الدينية والأخلاقية في نفسه مما يكون له اعظم الأثر في تقويم سلوكه، وإيجاد الرادع الديني لديه مما يحول دون الانسياق في طريق الجريمة مرة أخرى ، فضلا عن ذلك فأن اغلب المحكوم عليهم ينتمون الى بيئات يحتل الدين فيها مكانا علياً ويترتب على ذلك ان التهذيب الديني يمثل بالنسبة للنزيل عاملا مؤثرا في تركيز فكرة الامل في نفوسهم وينمي لديهم فرصة عودتهم الى المجتمع من جديد واضمحلال وضمور الدوافع الاجرامية التي هيمنت على توجهاتهم السابقة . كما ان التهذيب الديني يعد سبيلا لغرس القيم الأخلاقية فهو ينطوي على اذكاء القيم المعنوية في نفس المحكوم عليه، وقد يتفاعل التهذيب الأخلاقي والديني في انتاج اثرهما المطلوب في كفالة التأهيل المأمول، ولكن قد يكون دور التهذيب الأخلاقي اكثر فاعلية من التهذيب الديني بخصوص هؤلاء السجناء الذين لا يمثل الدين في نفوسهم وعقائدهم مكانه كبرى[46] . وتأتي أهمية التهذيب الأخلاقي في اصلاح النزيل وتأهيله على مستوى السلوك الاجتماعي من كونه غاية انسانيه للتعليم، ذلك، ان التعليم والتثقيف لكي يؤتي ثماره فينبغي ان يضاف له عنصر اخر وهو التربية والتهذيب وحسن التوجيه ذلك ان المعرفة لا تنفع فيما اذا اقتصرت على مجرد اعطاء بيانات ومعلومات للنزيل بل يجب ان تتجه الى تكريس القيم الأخلاقية لتكوين شخصيه انسانيه سليمه حتى يبتعد الفرد عن السلوك الغير مشروع، ويتم ذلك عن طريق تنبيه المحكوم عليه بالدوافع الفاضلة الكامنة في عمق فطرته الإنسانية والتي اندثرت بسبب هيمنة عوامل الفساد

---

8. تتولى وزارة التربية والتعليم، توفير المعلمين والمهمات التدريسية والمقاعد الدراسية .

44. ينظر : د. جمال شعبان حسين، مصدر سابق، ص219 .

45. ينظر : د. إسحاق إبراهيم منصور، مصدر سابق، ص199 .

46. ينظر : د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص371 .

عليه[47] . كل ذلك يحتاج الى تدريب وإقناع المحكوم عليه بتلك القيم الحميدة حتى تستقر في وجدانه ليستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، وذلك تحت تأثير التهذيب الديني، فالتأكيد عليه يأتي في مرحلة سابقه على الأقل بالنسبة لأولئك النزلاء الذين يعتقدون بالدين الإسلامي كونه يدعو ويؤكد على القيم الأخلاقية[48] . وقد نظمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء اغلب الاحكام المتعلقة برعاية النزلاء وتربيتهم دينيا واخلاقيا[49]، بما في ذلك حرية السجين في حضور الصلوات ومطالعة المؤلفات التربوية والدينية[50]، ايمانا من المشرع الدولي بأهمية الاعتبارات الدينية حيث تؤثر على اختلافها في توجيه سلوك الانسان باعتبار ان النص الديني بحد ذاته لا يسمح بانتهاك حقوق الانسان وما ذلك الا لان تعاليم الديانات كانت دائما لخير الانسان، حيث انها تؤكد على احترام حرية الانسان وكرامته وانكار صفة القدسية عن الطبيعة فقد قدس الانسان في العصور القديمة الخشب، والانهار والشمس، والاحجار، وجاءت الأديان عموما والإسلام خصوصا لتنفي صفة القدسية عن هذه الأشياء وتكرم الانسان[51] . ومع التسليم بان التهذيب بصورتيه يعتبر اجراءً من الإجراءات التقويمية التي يجب على السلطات المعنية بتوقيع العقاب اتخاذها بحق المحكوم عليه على نحو يحقق إصلاحه وتأهيله بما يترتب على ذلك حماية المجتمع من نزعته الاجرامية وسلوكه المنحرف، لذلك فقد اقر المشرع العراقي[52]، هذا الاجراء بوصفه اجراءً من إجراءات السياسة التقويمية كونها تهتم بحماية

---

47 . قال تعالى في محكم كتابه (ونفس وما سواها، فالهما فجورها وتقواها، قد افلح من زكاها، وقد خاب من دساها وقد)، سورة الشمس، الآية (7 – 10) .

48 . يقول الرسول الأعظم (ص) في إشارة منه الى القيمة العليا للأخلاق في الشريعة الإسلامية (انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق) وينقل عنه أيضا (ص) انه قال (ادبني ربي فأحسن تأديبي) ينظر : الشيخ، عبد الرزاق فرج الله الاسدي، قواعد واسس بناء المجتمع الإسلامي، دار الضياء، النجف الاشرف، بدون سنة طبع، ص75 .

49 . تنص المادة (41) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على :

1. **اذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين او يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي ان يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت اذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به .**
2. **يسمح للمثل المعين ان يقيم الصلوات بانتظام وان يقوم كلما كان ذلك مناسبا بزيارات خاصة للمسجونين من اهل دينه رعاية لهم .**
3. **لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين كليا اذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة به .**

50 . نصت المادة (42) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على (يسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك في الإمكان بأداء فروض حياته الدينية، بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية، التي تأخذ بها طائفته) .

51 . د. رينيه جون دبوي، عالمية حقوق الانسان، بحث منشور على الموقع الالكتروني : WWW . Hrite . Com

52 نظمت المادة (3) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ هذه المسألة على وفق الفقرات الاتية :

ثانيا : وضع مناهج لتوعية النزلاء والمودعين دينيا واجتماعيا وتأهيلهم تربويا .

ثالثا : .....

رابعا : .....

خامسا : .....

سادسا : .....

سابعا : .....

ثامنا : التركيز على تأهيل النزلاء والمودعين من خلال انشاء اقسام للتأهيل النفسي والاجتماعي تعمل على اصلاح النزلاء او المودعين وتأهيلهم وإعادة دمجهم بالمجتمع .

تاسعا : .....

عاشرا : حظر التعذيب والمعاملة المهينة واستعمال القسوة والسخرة والاعمال الشاقة ضد الموقوفين والمودعين والنزلاء ويعد ارتكاب أي من هذه الجرائم ضدهم ظرفا مشددا .

المجتمع من المجرم ذاته وذلك بفحص شخصيته وتحديد خطورته الاجرامية وبيان أسبابها حتى تتمكن السلطة القضائية انتقاء الحكم الجزائي المناسب واختيار الأسلوب الامثل لتنفيذه من قبل السلطة التنفيذية[53] . فضلا عن ذلك فأن الاهتمام بتهذيب المحكوم عليه تم تنظيمه والتأكيد عليه في القوانين العربية محل المقارنة، كقانون تنظيم السجون المصري[54]، وقانون تنظيم السجون الكويتي[55]، الا ان قانون تنظيم السجون الأردني لم يرد فيه نص صريح بخصوص إقرار هذا الاجراء[56] .

المبحث الثاني : الأساليب غير المباشرة في المعاملة العقابية

indirect procedures of punitive treatment

تتجه الأساليب التكميلية، للمعاملة العقابية الى تهيئة الظروف الملائمة لكي تنتج الأساليب الاصلية اغراضها في تحقيق اصلاح السجين وتأهيله، فهي تسند وتؤيد وتدعم أساليب المعاملة العقابية المباشرة حتى تمكنها من احراز غرضها الإصلاحي والتأهيلي، وسنبين ذلك عبر المطلبين الآتيين : -

---

[53] . ينظر : د. صباح مصباح الحمداني، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (2)، المجلد (2)، العدد (1)، الجزء (1)، 2017، ص54 .

[54] . نظم قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956 وكذلك اللائحة الداخلية الصادرة بموجبه رقم (79) لسنة 1961 تلك المسألة وفق المواد الاتية :

1. **تنص المادة (32) من قانون تنظيم السجون المصري على (يكون لكل ليمان او سجن عمومي واعظ او اكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة، وحثهم على أداء الفرائض الدينية كما يكون له اخصائي او اكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية) .**
2. **تنص المادة (18) من للائحة الداخلية على (يقسم العمل بين الا في السجن على النحو الاتي :**
   - **أ- احصائي اجتماعي او اكثر لبحث الحالات .**
   - **ب- احصائي اجتماعي للعمل مع الجماعات .**
   - **ج- اخصائي اجتماعي للرعاية الخارجية عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة .**
3. **تنص المادة (20) من اللائحة الداخلية على (يختص الاخصائي النفسي بالسجن بما يأتي :**
   - **أ- دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة .**
   - **ب- قياس ذكاؤه وقدراته المختلفة .**
   - **ج- معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده .**
   - **د- رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه بما فيها التوجيه للناحية المهنية التي يصلح لها السجين .**
4. **تنص المادة (21) من اللائحة الداخلية على (يجب ان يكون الواعظ ملما بالنظام القائم بالسجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الاكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن في معالجة نفوس السجناء) .**
5. **تنص المادة (22) من اللائحة الداخلية على (على الواعظ ان يزور كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة باذلا جهده في إصلاحه وتهذيبه) .**

[55] . تنص المادة (85) من قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (26) لسنة 1962 على (يكون لكل سجن واعظ ديني او اكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية . كما يكون له اخصائي او اكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه للائحة الداخلية) .

[56] . لم ينظم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004، مسألة تهذيب السجين دينيا واخلاقيا بصورة صريحه ولكن ورد النص على حرية السجين في إقامة الشعائر الدينية، وذلك في المادة (13/ أ / 6) من القانون المذكور أعلاه والتي تنص على (يحق للنزيل وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير ما يلي :

6. **ممارسة الشعائر الدينية .**

وعلى الرغم من صدور تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة 2001 استنادا للنص المذكور، ولكن جاءت خلوا من وجود نصوص تبين أهمية الوعظ الديني والتهذيب الأخلاقي للنزيل وهذا قصور يجب على المشرع الأردني الالتفات اليه لمعالجته، والسير وفق المسلك الذي اتبعته قوانين تنظيم السجون العربية عموما وتلك التي جعلناها محلا للمقارنة مع قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي العراقي بصورة خاصة .

المطلب الأول : مظاهر الارتباط بين السجين والمجتمع

manifestations of the relationship between the prisoner and society

ان السياسة التقويمية المعاصرة تركز على إبقاء الرابطة بين السجين والعالم الخارجي وان لهذه الصلة مظاهر تقليديه تحرص المؤسسات العقابية على ضمانها وسيتم بيانها وفق الفرعيين الآتيين : -

الفرع الأول : إقرار حق المراسلات

Acknowledgment of the right of correspondence

إنَّ المجرم انسان سوي لا يختلف عن الاخرين الا في هذه الصفة المؤقتة، ولذلك يجب أن تحرص المعاملة العقابية على تطبيق الوسائل التقويمية، لإعادة ادماجه في المجتمع والحفاظ على تفعيل وديمومة بقاء النزيل على صلة مع مجتمعه الخارجي يندرج في اطار تلك الفلسفة الجنائية الإصلاحية[57] . لذلك فقد أولى المشرع العراقي اهتماما كبيرا على إقرار صلة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بالمجتمع والحرص على تدعيمها ايمانا منه على ان تأهيل المحكوم عليه يُعد الغرض الاسمى للسياسة العقابية التنفيذية المعاصرة وصولا الى تقويم السجين فقد منح المشرع العراقي للنزيل الحق في ان يراسل، من يشاء وتسلم الرسائل ممن يشاء[58] فالرسائل هي وسيلةٌ لإبقاء النزيل على اتصال بالعالم الخارجي ولكن ضمن قيود وضوابط حيث تخضع جميع الرسائل الصادرة والواردة من المؤسسات العقابية الى الرقابة من قبل إدارة تلك المؤسسات والتقييد هنا متعلق بالموضوعات التي تشملها المراسلات ، اذ قد تتضمن الرسالة معلومات عن هرب او تهريب النزيل او تهريب معلومات عن طبيعة النظام المطبق في المؤسسة العقابية . كما ان الرقابة قد تفيد في التأهيل ، اذ قد تكشف عن مشاكل يعاني منها المحكوم عليه فيكون في علم القائمين على تنفيذ العقوبة بها فينفعهم في مواجهة هذه المشاكل[59]. اما فيما يتعلق بعدد الرسائل فهو امر تنظيمي يتحدد في ضوء الأنظمة والتعليمات الخاصة بكل مؤسسة عقابيه ومدى تأثرها بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في تنظيمها لتلك المسألة حيث انها لم تحدد عددا معينا للرسائل التي يرسلها النزيل[60] . ان قوانين تنظيم السجون العربية محل المقارنة قد سلكت ذات الاتجاه الذي أسست له مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة

---

[57] . ينظر : د. فهد يوسف الكساسبة، مصدر سابق، ص263 .

[58] . تنص المادة (35) من قانون اصلاح النزلاء العراقي النافذ بفقرتيها على ما يلي :

أولا : للنزيل والمودع حق مراسلة من يشاء وتسلم الرسائل ممن يشاء عن طريق البريد العادي او البريد الالكتروني الرسمي للسجن او الموقف وللمدير العام المختص في دائرتي الإصلاح عند الضرورة الاطلاع على الرسائل التي يبعث بها او يتسلمها النزيل والمودع .

ثانيا : على المدير العام المختص في دائرتي الإصلاح الاطلاع على الرسائل المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة فيما يخص المحكومون عن جرائم الإرهاب او امن الدولة الداخلي او الخارجي او جرائم غسيل الأموال . فضلا عن ذلك فقد نصت المادة (34 / ثانيا) من ذات القانون على (تجهز دائرتا الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث بأجهزة اتصالات وهواتف عامة وعلى مدير السجن او الموقف السماح للنزيل او المودع بالحق في الاتصال الهاتفي ومكالمة عائلته عند الطلب وبما لا يقل عن مرة في الأسبوع او عند الضرورة ولمدة تحددها الدائرة) .

[59]. ينظر : د. عماد محمد ربيع واخرون، مصدر سابق، ص229 .

[60]. تنص المادة (37) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على (يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء) .

السجناء فقد اعترف المشرع المصري[61]، والكويتي[62]، والأردني[63]، بحق النزيل في المراسلة، وفق ضوابط معينه رسمتها نصوص قوانين تنظيم السجون في تلك الدول مع اخضاع تلك الرسائل المتبادلة لرقابة إدارة المؤسسات العقابية التي لها حرمان النزيل من هذا الحق اذا تبين ان في رسائله ما يهدد امن النظام العقابي المطبق في المؤسسة، وخضوع تلك الرسائل للرقابة يكفل تفادي ان تكون لها اثار سلبية، بغية توجيهها على نحوٍ يجعل منها أسلوب معامله عقابية فاعلة .

الفرع الثاني : إقرار حق الزيارات

Acknowledgment of the right of visits

يتعين ان تسمح الإدارة العقابية، للمحكوم عليه بأن يستقبل زواره داخل السجن وبصفة خاصة افراد اسرته وكل من تعتقد ان زيارته تشكل عونا في تأهيله، إذ ان العمل على إبقاء صلة المحكوم عليه بالمجتمع تعد مظهرا من مظاهر الرعاية الاجتماعية للنزيل داخل المؤسسات العقابية، فهي تكتسب ضرورتها من الدور الذي تقوم به في توجيه

---

[61]. رسم قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956 وكذلك اللائحة الداخلية الصادرة بموجبه النظام القانوني للرسائل باعتبارها احدى الوسائل التي تربط النزيل بالعالم الحر وفق المواد الاتية :

1. **تنص المادة (38) من قانون تنظيم السجون المصري على (بمراعاة احكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي ولذويه ان يزوره مرتين شهريا وذلك كله، تحت رقابة، اشراف إدارة السجن ووفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.....) .**
2. **تنص المادة (60) من اللائحة الداخلية رقم (79) لسنة 1961 على (للمحكوم عليه بالحبس والمحبوسين احتياطيا الحق في التراسل في أي وقت.....) .**
3. **تنص المادة (61) من اللائحة أعلاه على (على مأمور السجن ان يطلع على كل ورقة، ترد الى المسجون او يرغب المسجون في ارسالها وذلك عدا ما يتبادل بين المسجون ومحاميه من مكاتبات في شأن القضية المتهم فيها . ويصرح لجميع المسجونين بتسلم ما يرد اليهم من خطابات الا اذا رأي مأمور السجن، انها تتضمن ما يثير الشبهة او يخل بالأمن) .**
4. **تنص المادة (62) من اللائحة أعلاه على (لا يسقط ورود خطاب للمسجون والرد عليه حقه في الزيارة العادية، المستحقة له .....) .**
5. **تنص المادة (63) من ذات اللائحة على (لمأمور السجن ابلاغ المسجون في أي وقت أي امر ذي أهمية ..... ويجوز له كذلك ان يسمح للمسجون بأرسال برقية على نفقته اذا رأى ضرورة لذلك بعد اطلاعه على اصل البرقية واعتماد ارسالها) .**
6. **تنص المادة (64) من اللائحة المذكورة على (لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية الحق في ارسال خطابين شهريا اعتبارا من تأريخ تنفيذ العقوبة ولمأمور السجن عن الاقتضاء التصريح بأرسال اكثر من خطابين شهريا، كما يكون للمحكوم عليه حق استلام ما يرد له من خطابات .....) . تنص المادة (67) من ذات اللائحة (تصرف إدارة السجن للمسجونين الورق والأدوات اللازمة لكتابة خطاباتهم) .**

[62]. رسم قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (26) لسنة 1962 النظام القانوني للمراسلات وفق المواد الاتية :

1. **تنص المادة (41) من القانون اعلاه على (للمسجون من الفئة ب مراسلة ذويه وأصدقائه، وان يستقبل زائريه في حدود ما تقرره اللائحة الداخلية.....) .**
2. **تنص المادة (42) من القانون اعلاه على (يجب على ضابط السجن ان يطلع على كل مراسلة تصدر من المسجون من الفئة ب او ترد اليه، وله ان يقف ارسالها او تسليمها اذا رأي ضرورة لذلك)**

[63] . تنص المادة (13 / أ / 4) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الاردني رقم (9) لسنة 2004 على (يحق للنزيل ووفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير ما يلي :

4. **مراسلة الاهل والأصدقاء وتسهيل الاتصال بهم) .**

ولكن التعليمات الصادرة، عن وزير الداخلية لسنة 2001 استنادا الى نص المادة (43) من القانون المذكور أعلاه والتي تحمل اسم (تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم) لم تشر في ثنايا نصوصها القانونية التنفيذية الى تنظيم مسالة المراسلات والاتصالات الالكترونية التي من الممكن ان يقوم بها نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني بهدف تنمية اتصالهم بالعالم الخارجي .

المعاملة العقابية نحو تقويم المحكوم عليه[64]، فليس صحيحا وصفها بأنها تقوم على اعتبارات من الشفقة والإنسانية فحسب، فهي من اكثر أساليب المعاملة العقابية التقويمية فاعلية، لأنها تخفف على المحكوم عليه من الاثار النفسية الناشئة عن العقوبة السالبة للحرية، لأنها تعطل مصالحه وتحول بينه وبين اشخاص اعتاد على العيش معهم وزيارتهم باطراد، وينتج عن ذلك مجموعة من مشاعر البغض ذات تأثير سيء على حالته النفسية ومن المؤكد ان هكذا حال غير مرحب به الا من قبل شخص مصاب بعقدة تأنيب الذات ويجد في ايلام العقوبة إرضاءً لنفسه وهدوءً لثورة انفعاله الداخلي[65]. ونظمت قوانين السجون تحديد عدد مرات الزيارة ومدتها بحيث يكون للمحكوم عليه بفترات معينه ان يتصل بالأخرين في داخل المؤسسة العقابية ممن يأتون لزيارته سواءاً كانوا من اقاربه أم اصهاره أو أصدقائه وتحدد الزيارة بفترة قصيره كنصف ساعة أو ربع ساعة وتتم الزيارة تحت رقابة إدارة المؤسسة العقابية، وذلك بتفتيشها للزائر قبل اجتماعه مع النزيل داخل المؤسسة العقابية وذلك كأجراء احترازي اداري، كما انها لا تتم بشكل منفرد تماما بين كل من الزائر والنزيل وانما تتم تحت انظار موظفي المؤسسة العقابية المختصين بالرقابة منعا لما قد تنطوي عليه من مخالفة للقواعد الموضوعية المنظمة لها ويجوز للمراقبين انهاء الزيارة اذا كان يترتب عليها مخالفة النظام بالمؤسسة او الاتفاق على ارتكاب جريمة او أي امر اخر غير مشروع[66]. قد حرص المشرع العراقي على ديمومة وتنمية الصلة بين النزيل والمجتمع فأعطى الحق للنزيل في استقبال زائريه، الا انه منع زيارة بعض النزلاء وذلك لخطورة الجرائم المرتكبة من قبلهم الا بموافقات خاصة . كما وقد يحرم النزيل من استقبال زائريه، مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ومشروط بموافقة المدير العام للدائرة[67]. كما وتعترف الأنظمة العقابية العربية محل المقارنة كالقانون المصري[68]،

---

64 . ينظر : د. محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص182 .

65 . ينظر : د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص415 .

66 . ينظر : د. إسحاق إبراهيم، مصدر سابق، ص204 .

67 . رسم قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 تنظيم هذه المسالة في المواد الاتية :

1. تنص المادة (26) من القانون اعلاه على :

أولا : للنزيل والموقوف استقبال زائريه وعائلته مرة واحدة على الأقل لكل منهما في الشهر وتوفير مكان مناسب ولائق للزيارات العائلية، وللمودع استقبال زائريه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع اذا كانت الزيارة في مصلحته ولها اثر في تأهيله وتقويمه .

ثانيا : يكافأ النزيل او المودع بزيادة عدد الزيارات اذا اثبت تفوقاً في عمله او دراسته او ابدى سلوكا متميزا .

ثالثا : يستثنى من حكم البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة المحكومون عن جرائم الإرهاب او امن الدولة الداخلي او الخارجي او جرائم غسيل الأموال وتكون زيارتهم الا بموافقة خاصة .

2. تنص المادة (27) من القانون أعلاه على (لا يجوز حرمان النزيل والمودع والموقوف من الزيارة الا بموافقة المدير العام للدائرة ولا يحرم منها لأكثر من (3) ثلاثة اشهر بأي حال من الأحوال) . وقد وردت الإشارة لذلك في المادة (31) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي الملغي والتي تنص على (لا يحرم النزيل من الزيارة لأكثر من شهر واحد الا بموافقة المدير العام، ولا يحرم منها لأكثر من ثلاثة اشهر بأي حال من الأحوال) .

68 . بين قانون تنظيم السجون رقم (396) لسنة واللائحة الداخلية رقم (79) لسنة 1961 الاجراءات التي تتم من خلالها زيارة النزيل ووفقا للمواد الاتية :

1. تنص المادة (38) من القانون اعلاه على (..... ولذويه ان يزوره مرتين في الأسبوع، وذلك كله، تحت رقابة، واشراف إدارة السجن ووفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية . وللمحبوس احتياطيا هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة او قاضي التحقيق المختص بغير ذلك.....وتعمل إدارة السجن على معاملة زائري المسجونين، المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة) .

والكويتي[69]، والأردني[70]، بأهمية زيارة النزيل لغرض الوصول الى نسق اجرائي منظم بهدف مساعدته عن طريق قيام علاقات اجتماعية بينه وبين العالم الخارجي لتخفيف الإحساس بالغربة والعزلة التي يعاني منها بسبب سلب حريته، ومن شأن هذا التواصل ان يساعد في تأهيل النزيل وزيادة ثقته بنفسه وبالمؤسسة العقابية .

2.تنص المادة (40) من القانون أعلاه على (للنائب العام او المحامي العام او ولمدير عام السجن، او من ينيبه ان يأذنوا لذوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية اذا دعت لذلك الضرورة)

3.تنص المادة (42) من القانون أعلاه على (يجوز ان تمنع الزيارة منعا مطلقا او مقيدا بالنسبة الى ظروف أوقات معينه ولأسباب صحية او متعلقة بالأمن) .

4.تنص المادة (60) من اللائحة اعلاه على (..... ..... ولذويهم ان يزوروهم مرة واحدة كل أسبوع في أي يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية، ما لم تمنع النيابة العامة، او قاضي التحقيق، ذلك بالنسبة الى المحبوسين احتياطيا طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية)

5.تنص المادة (64) من اللائحة أعلاه على (..... ويصرح لذوي المحكوم عليه بزيارته بعد انقضاء شهر من تأريخ تنفيذ العقوبة، وذلك من كل شهر ميلادي من تأريخ اول زيارة ما دام سلوكه حسنا، ويسقط الحق في الزيارات التي لا تتم بانتهاء كل شهر)

6.تنص المادة (70) من اللائحة أعلاه على (تتم زيارة المسجون في الأماكن المخصصة لذلك في السجن بحضور احد مستخدمي السجن اثناء زيارة المسجونين واحدى المستخدمات اثناء زيارة المسجونات . اما الزيارة الخاصة فتتم في مكاتب احد ضباط السجن وبحضوره او من ينوب عنه مع عدم الاخلال بحق محامي المسجون في مقابلته على انفراد)

7.تنص المادة (71) من اللائحة أعلاه على (مدة الزيارة العادية والخاصة التي يصرح بها بالتطبيق لنص المادة 41 من القانون ستون دقيقه، ويجوز لمأمور السجن إطالة المدة اذا دعت لذلك ضرورة بعد موافقة مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون) .

8.تنص المادة (72) من اللائحة أعلاه على (لا يجوز ان يزيد عدد الزائرين للمسجون او المحبوس احتياطيا عن اثنين في المرة الواحدة للزيارة العادية الا بموافقة مأمور السجن بعد التثبت من وجود ضرورة تقتضي ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز ان يزيد عدد الزائرين على أربعة اشخاص ويجب اثبات الضرورة التي اقتضت زيادة عدد الزائرين في سجل المسجونين .....) .

9.تنص المادة (73) من اللائحة أعلاه على (تتم الزيارة العادية في السجون من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا في جميع أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة .....) .

10. تنص المادة (74) من اللائحة أعلاه على (يسمح لقسيس واحد بزيارة أبناء طائفته من المسجونين، في كل عيد من اعيادهم ويسمح لهم بتناول الذي يحضره لهم . ويصرح للإسرائيليين في اعيادهم بتناول اطعمة الكاشير التي ترد اليهم من الحاخامخانه وتسلم اليهم في اوانيها الخاصة، كما تقتضيه شريعتهم) .

11. تنص المادة (75) من اللائحة أعلاه على (يجوز لمأمور السجن ان يسمح للمسجونين في سجن واحد بزيارة بعضهم في الحدود المقررة للزيارة العادية وتتم الزيارة بمكتب المساعد وبحضوره ولا يجوز السماح بزيارة احد المسجونين بإحدى المسجونات الا اذا كان زوجها او محرما لها، وتتم الزيارة بحضور احدى مستخدمات السجن مع المسجونة ومساعد السجن مع المسجون .....) .

12. تنص المادة (77) من اللائحة أعلاه على (لا تؤخر الزيارة الخاصة ميعاد الزيارة العادية المستحقة) .

[69] . رسم قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (26) لسنة 1962 النظام القانوني للزيارات وفق المواد الاتية :

1. تنص المادة (41) من القانون أعلاه على (للمسجون من الفئة ب ..... وان يستقبل زائريه في حدود ما تقرره اللائحة الداخلية .....) .
2. تنص المادة (43) من القانون أعلاه على (تكون زيارة المسجونين من الفئة ب دائما تحت اشراف احد موظفي السجن) .
3. تنص المادة (44) من القانون أعلاه على (يجوز لضابط السجن او يأمر بتفتيش من يشتبه فيه من الزائرين واذا وجد معه ما يمكن استعماله للإخلال بأمن السجن احاله، للسلطة المختصة للتحقيق معه اذا رفض الزائر المشتبه فيه تفتيشه، وجب منعه من الزيارة مع اثبات ذلك في سجل المسجون) .
4. تنص المادة (45) من القانون أعلاه على (يجوز لمدير السجون الترخيص لذوي المسجون من الفئة ب في زيارته في غير الأوقات التي تحددها اللائحة الداخلية) .
5. تنص المادة (46) من القانون أعلاه على (يجوز لمدير السجن اصدار امر بمنع الزيارة منعا كليا او جزئيا نظرا للظروف الصحية او لأسباب تتعلق بالأمن) .

[70] . تنص المادة (13 / ب) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الاردني رقم (9) لسنة 2004 على (للوزير السماح لأي شخص بزيارة النزيل وفقا للقرارات والاوامر التي يصدرها لهذه الغاية) .

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies
العدد 81

الفرع الثالث : إقرار حق الاجازات

Acknowledgment of the right to leave

تتجه النظم العقابية المعاصرة الى التوسع في مظاهر الصلة بين النزيل والمجتمع عن طريق إقرارها نظام الاجازات او التصريح المؤقت لخروج النزيل من المؤسسة العقابية بحيث لا ينحصر نطاقها في المراسلات والزيارات فحسب وتستند تلك النظم في هذا التوجه على أساس تكييف مظاهر تلك الصلة على انها تعد احدى ملامح السياسة التقويمية التي تمكن النزيل من الإبقاء على صلة مع اسرته وذويه مما تدعم نوازع الخير لديه ذلك ان ابعاد النزيل عن محيطه الصغير المتمثل بأسرته وعن محيطه الكبير المتمثل بمختلف البيئات الاجتماعية التي كان للمحكوم عليه، صلات وثيقه معها كثيرا ما يؤثر في حياته النفسية وبالتالي في اهدار منفعة العقوبة، فاعليتها في تأهيله واصلاحه لذلك فأن تدعيم الصلة بينه وبين المجتمع تعد وسيلة للإقلال من وطأة الاثار السلبية التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية، وتسهم في تنمية الامل لدى المحكوم عليه بأنه لم ينقطع تماما عن اهله وأصدقائه مما يخفف من الم العقوبة[71]. وعلى الرغم من ان نظام الاجازات يمثل خرقا لمبدأ استمرار التنفيذ العقابي الذي قام عليه النظام العقابي التقليدي، حيث يقضي بألا يعترض مدة تنفيذ العقوبة انقطاع او إيقاف، فإذا اودع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بعد ادانته بعقوبة سالبة للحرية تعين عليه ان يبقى فيها حتى تنقضي كل مدة العقوبة، ولكن تبين فيما بعد ان له دورا ملموسا في تقويم السجين، ذلك ان الاجازات تدعم صلات المحكوم عليه بالمجتمع فتجعله يطلع على احواله واخباره والتغيرات التي طرأت عليه في مختلف المجالات فلا يكون غريبا حينما يعود اليه بعد الافراج عنه بانقضاء مدة العقوبة . كما ان لها اثر في اطمئنان اسرته عليه واطمئنانه هو عليها مما يبعث الى نفسه الهدوء فضلا عن ذلك فأنها تعد دلالة تستدل بها المؤسسات العقابية لمعرفة مدى استفادته من برامج التهذيب والتعليم عن طريق مدى التزامه ووفائه بكلمته في ان يعود الى المؤسسة العقابية بعد انقضاء اجل الاجازة[72].لذلك فقد اقر المشرع العراقي نظام الاجازات بوصفه أسلوب تقويمي ينمي لدى النزيل الثقة في المؤسسة العقابية ،لأنها منحته الرخصة في الذهاب الى اهله اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفق شروط يحددها القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الصدد على ان لا تحتسب فترة الاجازة من مدة العقوبة التي يجب على النزيل قضائها داخل المؤسسة العقابية[73] . وقد أجاز القانون العراقي لمدير عام دائرة الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث وبموافقة وزير العدل منح النزيل إجازة منزلية لا تتجاوز خمسة أيام كل ثلاثة اشهر وفق شروط معينه[74]، وتبنى

---

71 .ينظر : د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، مصدر سابق، ص105 .

72 . ينظر : د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص435 .

73. ينظر : د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، دار العربية للقانون، بغداد، 2010، ص115 .

74 . تنص المادة (30) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 على (لمدير عام دائرة الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث بعد موافقة الوزير المختص منح النزيل إجازة منزلية لا تزيد مدتها على (5) خمسة أيام كل (3) ثلاثة اشهر للنزيل والمودع من العراقيين عدا أيام السفر ووفقا للشروط الاتية :
أولا : ان لا يكون محكوما عليه :
أ- بجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي .
ب- بجريمة إرهابية او جريمة غسيل أموال .
ج- بجريمة سرقة .
د- بجريمة مخلة بالشرف .
ه- بجريمة قتل غير متنازل عنها .

المشرع العراقي سياسة تقويمية اعتمدت مبدأ نسبية نظام الاجازة فلا يسري على جميع فئات النزلاء، بل ان هناك بعض الفئات من المحكومين لا يمنحون فرصة الخروج من المؤسسات العقابية مؤقتاً ضمن شروط وذلك لبشاعة الجرائم المرتكبة من قبلهم وخطورتها فليس من حسن السياسة العقابية التهاون في التنفيذ تجاه هؤلاء المجرمين الخطرين، حيث ان اغلب الجرائم التي حُددت على ان مرتكبيها لا يتمتعون بمنح الاجازة المنزلية جرائم مضرة بالمصلحة العامة[75]. وقد يحصل ان يتأخر النزيل الذي ينهي اجازته المنزلية عن الالتحاق بالمؤسسة العقابية مدة تزيد على ثلاثة أيام من تأريخ انتهاء اجازته، فإذا ادعى ان عدم التحاقه في الزمن المعين يرجع الى سبب ما وقدر مدير عام الدائرة مشروعيته، فتضاف مدة التأخير لمدة محكوميته، اما اذا قرر المدير عدم مشروعية العذر المقدم من قبله، فيحرم من الاجازة المنزلية فضلا عن إضافة مدة التأخير الى مدة العقوبة المحكوم بها[76] . ان المشرع العراقي وحرصا منه على تجسيد السياسة التقويمية في نصوص قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي بوصفها احدى أغراض العقوبة، فقد خص النزلاء المبدعين في مجال دراستهم وأداء أعمالهم بأحكام خاصة حيث اعطى مدير عام دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث بعد موافقة وزير العدل صلاحية ان يمنح تلك الفئة المبدعة من النزلاء إجازة منزلية اضافيه مرة واحده كل سنة لتشجيعهم

و- أي جريمة أخرى معاقب عنها بالإعدام او السجن المؤبد .
ثانيا : ان لا يكون مجرما عائدا .
ثالثا : ان لا تكون ذمته المالية مشغولة لدوائر الدولة والقطاع العام في القضية المحكوم بسببها .
رابعا : ان تقدم عنه كفالة شخصيه ومالية ضامنه يحدد مبلغها الوزير المختص .
خامسا : ان يكون قد امضى في اقسام اصلاح النزلاء والمودعين ربع مدة محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الافراج الشرطي الاي يستحقها بشرط ان لا تقل تلك المدة عن (1) سنة واحدة .
سادسا : ان يتأكد حسن سلوكه في قسم اصلاح النزلاء والمودعين وجدارته للتمتع بالإجازة .
سابعا : ان لا تعترض حياة النزيل والمودع الى الخطر بسبب تمتعه بالإجازة المنزلية، وان لا تؤثر ان المؤسسة العقابية .

ويلاحظ ان المشرع العراقي في قانون اصلاح النزلاء النافذ فيما يتعلق بشروط منح الاجازة كان اكثر شمولا بحيث الزم النزيل بتقديم كفالة شخصية ومالية تضمن عودته للمؤسسة العقابية بعد انتهاء مدتها فضلا عن عدم اشغال ذمته المالية بمبالغ مالية للقطاع العام ودوائر الدولة بخصوص القضية المحكوم بسببها، جدير بعطف النظر اليه ان إجازة النزلاء في العراق نظمت بالتعليمات الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام 1976حيث منحت النزيل إجازة لمدة خمسة أيام كل ثلاثة اشهر الا انها لم تنص على حرمان مدمني المخدرات من التمتع بإجازة منزلية ومرتكبي جرائم القتل لا يمنحوا الاجازة الا بعد التحقق من عدم وجود محذور امني من تمتعهم بها وهذا الاشتراطات لم ترد بقانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ حيث ان مرتكبي جرائم المخدرات اذا لم تصل عقوبتهم الى الإعدام او السجن المؤبد يتمتعون بإجازة وفيما يتعلق بالمحكومين بجرائم قتل فإذا حصل تنازل عنها من قبل المجني عليه فأنهم مشمولون بأحكام الاجازة المنزلية .

[75] . تجدر الإشارة ان في مقدمة تلك الجرائم هي الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة حيث تبنى المشرع العراقي السياسة التحوطية في مجال تجريم تلك الجرائم لمجرد التهديد بالخطر دون ان يشترط تحقق الضرر ومن ذلك ما نص عليه في المادة (164) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 التي تنص على (يعاقب بالإعدام : من سعى لدى دولة اجنبية او لدى احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر مع أي منهما وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز العراق الحربي او السياسي او الاقتصادي) . وما نص عليه في المادة (190) من ذات القانون والتي تنص على (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور او تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة فاذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة الأخرى او الأسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد وتكون العقوبة الإعدام اذا أدت الجريمة الى موت انسان) فمن خلال تلك النصوص يبدو ان المشرع العراقي قد جعل من الفعل جريمة لمجرد الخطر دون النظر الى الضرر الذي يتحقق، ولو انه قد راعى ذلك عند توقيع العقوبة حيث انه شدد العقوبة واوصلها الى الاعدام فيما اذا ترتب على الاعتداء موت انسان . ينظر : د. هاني جميل الطراونة، الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي في التشريع الأردني، دار وائل، عمان، 2011، ص38 .

[76] . تنظر : المادة (31) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 .

ودعمهم في عملهم الإبداعي[77] . اما فيما يتعلق بقوانين تنظيم السجون العربية محل المقارنة فأن النظام العقابي المصري لم يعترف بنظام الاجازات المنزلية الا في نطاق استثنائي في حالة الضرورة القصوى او هناك ظروف طارئة[78]، تدعو الى منح اجازة للنزيل في فترة الانتقال وتلك الفترة هي الفترة الزمنية التي يجب ان يمر بها المحكومين لأكثر من اربع سنوات قبل الافراج عنهم، ذلك أن القانون الزم ان يمروا بفترة انتقال يتمتعون خلالها بمزايا عديده منها السماح لهم بزيارة ذويهم خارج المؤسسة العقابية[79]، فضلا عن ذلك فقد سار المشرع الكويتي[80]، والأردني[81]، على المسلك الذي اقره المشرع المصري حيث لم يعترفا بنظام الاجازات المنزلية العادية وانما سمحا بذلك في حالة الظروف الطارئة حيث ان النزلاء لا يمنحون هذه المعاملة العقابية الا في ظل تحقق حالات معينه منها انتقاله لقضاء فترة الانتقال التي تسبق الافراج عنه بمدة سنتين او في حالة وفاة احد اصوله او فروعه او زوجه او احد ذويه من الدرجة الثانية .

---

77 . تنظر : المادتان (32 ، 33) من القانون أعلاه .

78 . تجدر الإشارة ان المشرع العراقي لم يمنح النزيل حق التصريح له لزيارة ذويه في حالة الظروف الطارئة سواء أكانت ترجع لاعتبارات صحية أم انسانية او اجتماعية كإصابة احد اقاربه بمرض خطير او وفاة زوجته او احد اقاربه من اصوله او فروعه حيث ان التعليمات الصادرة عن وزارة الشؤون والعمل الاجتماعية الخاصة بمنح الاجازات لنزلاء السجون العراقية والصادرة بمقتضى كتاب مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (2175) في 15 / 5 / 1976، لم تعالج تلك المسألة، كما ان قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (104) لسنة 1981 الملغي جاء خاليا من نص يعالج نظام الاجازات الطارئة، وقد ابقى المشرع العراقي على ذات المسلك في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 الذي الغى القانون السابق وهذا اتجاه مخالف لما ترسمه المبادئ الحديثة في المعاملة العقابية ينبغي تداركه ومعالجته بإجراء تعديل على القانون المذكور .

79 تنص المادة (18) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956 على (اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن اربع سنوات وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال، وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجونين خلالها على ان يراعى التدرج في تخفيف القيود او منح المزايا) ولذلك فقد بينت اللائحة الداخلية رقم (79) لسنة 1961، المزايا التي يتمتع بها النزيل بما في ذلك تمتعه بمزية الاجازة، خلال فترة الانتقال فضلا عن تحديد هذه المدة وفق المواد الاتية :

1. تنص المادة (84) من القانون اعلاه على (اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على اربع سنوات متصلة وجب قبل الافراج عنه..... ان يمر بفترة انتقال لا تزيد مدتها على السنتين) .
2. تنص المادة (85) من القانون أعلاه على (يتمتع المحكوم عليه في فترة الانتقال بالمزايا الاتية :
1. نقله الى السجن الكائن في دائرة .....
2. الحاقه بعمل يتناسب .....
3. معاملته معاملة المحبوسين .....
4. السماح له بزيارة ذويه خارج السجن مرة كلا ثلاثة شهور خلال السنة الأولى من فترة الانتقال ثم مرة كل شهر خلال الشهور التسع التالية ثم مرة كل أسبوعين في خلال الشهور الثلاث الأخيرة . على الا يتجاوز مدة الزيارة الواحدة 48 ساعه بالإضافة الى مواعيد المسافة، بشرط الا يكون خطر على الامن العام او على شخصه . وعلى المسجون ان يحدد من سيزوره ومحل اقامته، وصلته وعليه ان يحضر الى السجن قبل انقضاء ميعاد الزيارة فإذا تأخر بغير عذر مقبول جاز حرمانه من الزيارة التالية او من هذه الميزة على حسب الأحوال.....) .

80 . تنص المادة (47) من قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (26) لسنة 1962 على (اذا زادت مدة بقاء المسجون من الفئة ب في السجن على اربع سنين، وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال، وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة، وكيفية معاملة المسجون خلالها، على ان يراعى التدرج في تخفيف القيود او منح المزايا) . يلاحظ ان صياغة هذا النص تشبه تماما صياغة نص المادة (84) من قانون تنظيم السجون المصري المشار اليه أعلاه وهذه دلالة واضحة على شدة تأثر المشرع الكويتي بسياسة العقاب التنفيذية المعتمدة من قبل الشرع المصري .

81 . تنص المادة (36) من قانون مراكز التأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004 على (للوزير السماح للنزيل تحت الحراسة اللازمة بحضور جنازة احد أصوله او فروعه او زوجه او احد اقاربه من الدرجة الثانية) .

المطلب الثاني : ضمانات السياسة التقويمية

Corrective policy guarantees

تتجلى هذه الضمانات في وجوب سيادة النظام في المؤسسات العقابية، وصيانته وتدعيمه بالوسائل التي من شأنها الحفاظ على الامن والحد من الفوضى والتمرد وسنبين ذلك في الفرعيين الآتيين :-

الفرع الأول : العقوبات الانضباطية Disciplinary penalties

تكمن فلسفة التأديب في انها تضع نظاما خاصا لسلوك السجين داخل المؤسسة العقابية اكثر مشقه خلال مدة محددة من الزمن وذلك لمخالفته الأنظمة والتعليمات، كأن يحرم من بعض الميزات التي يتمتع بها باعتبار ان للسجون قوانين وقواعد للضبط الأمني يستعين بها مدير المؤسسة العقابية لتحديد السند القانوني لممارسة صلاحياته الوظيفية، وعلى ذلك فان ردع النزيل تأديبيا يظهر خلال ممارسة الهيئة الإدارية لسلطة الضبط الإداري كأجراء من إجراءات الإصلاح والتأهيل[82] . وبما ان العقوبات الانضباطية تسعى الى إرساء سيادة النظام العقابي في المؤسسات العقابية دفعا للفوضى والتمرد ومنعا للتفكير بمحاولات الهروب من السجن ، لان المجرم الهارب يكون اشد خطرا على الهيئة الاجتماعية اذا انه يكون حانقا ومنتقما، كما يجب ان تتوجه العقوبة الانضباطية الى التأهيل بتجريدها من اية سمة انتقامية قد تعرقل تحقيق تلك الغاية، لذلك يتعين ان تخضع لفكرة التقنين المسبق ويعني ذلك وجوب تحديد القانون للعقوبات الانضباطية التي يجوز انزالها بالمحكوم عليه في حال ارتكابه فعل يخالف القواعد التنظيمية داخل المؤسسة العقابية وقد اشارت المادة (29) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الى ان القانون او اللائحة ينبغي ان تحدد وبشكل دائم الأفعال التي تعد مخالفة انضباطية ونوع ومدة العقوبات التي يمكن فرضها على المحكوم عليه المخالف والسلطة المختصة بتقرير العقوبة[83]، وقد سار على ذات الاتجاه المشرع العراقي ايمانا منه بضرورة توفير ضمانة تمنع من انحراف سلطة التأديب وهي تمارس صلاحياتها القانونية في مجال الضبط، ولذلك فقد حدد قانون اصلاح النزلاء والمودعين في الفصل الحادي عشر منه العقوبات الانضباطية التي يملك وزير العدل تخويل صلاحية فرضها الى المديرين العامين لدائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث بناء على توصية اللجنة التحقيقية المختصة او لجان التفتيش عند مخالفة النزيل للأنظمة والتعليمات او خروجه على برامج التأهيل، التي تتراوح بين الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية والحجز الانفرادي[84]، وحتى لا يساء استعمال هذه السلطة فقد أورد القانون قيدين على ممارستها، قيداً عاماً يسري على جميع العقوبات الانضباطية ويتمثل بتوقيت مدة الحرمان والحجز الانفرادي بحيث لا تزيد مدة الحرمان او الحجز الانفرادي على ثلاثين يوما وقد تصل الى

---

[82] . ينظر : د. عبد الجبار عريم، مصدر سابق، 254 .

[83] . ينظر : د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص456 .

[84]. تنص المادة (38 / أولا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 على (لوزير العدل منح المدير العام لدائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث صلاحية فرض العقوبات التأديبية على النزيل والمودع بناءً على توصية اللجنة التحقيقية المختصة او لجان التفتيش المشكلة داخل اقسام الإصلاحية عند مخالفته الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون او خروجه على برامج التأهيل والعمل الواجب عليه :

أ- الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية .

ب- الحرمان من المراسلة .

ج- الحرمان من الزيارة .

د- الحجز الانفرادي .

ستين يوما في حال كرر السجين المخالفة[85]، وقيداً خاصاً يتعلق بالحجز الانفرادي فحسب ويتمثل بضرورة مراعاة المعايير الإنسانية في الزنزانة الانفرادية فما يشترط في السجن يشترط فيها من حيث ضرورة مراعاة حد ادنى للحياة الإنسانية داخل هذه الزنزانة مهما كان الغرض منها فلا يجوز ان تكون مظلمة نهارا[86]. فضلا عن ذلك فقد حدد القانون جملة من المواد ومنع إدخالها وحيازتها الى اقسام اصلاح النزلاء[87]، فقد منع ادخال وحيازة النقود والحلي والكتب والصحف والنشرات الممنوع تداولها قانونا، وكذلك أجهزة الاتصال المعاصرة، ولذلك اذا قام النزيل بحيازة احدى هذه المواد فأنه يعرض نفسه لأي عقوبة من العقوبات الأربعة المنصوص عليها في القانون، في حين عد حيازة بعض هذه المواد جريمة جنائية توجب إحالة النزيل الذي يحوز احدى تلك المواد الى المحاكم الجنائية المختصة[88] . يبدو ان المشرع العراقي قد عمد الى تركيز الوظيفة التأهيلية للجزاء الانضباطي عن طريق منحه مدير عام المؤسسة العقابية سواءاً كانت تلك المؤسسة تضم النزلاء البالغين أم النزلاء الاحداث صلاحية الغاء او تخفيض أي عقوبة انضباطية مفروضة على النزيل بموجب القانون[89]، فيما اذا ثبت ان النزيل قد حسن سلوكه بناءً على توصية من اللجنة الفنية او الباحث الاجتماعي المختص .

وقد أشار المشرع المصري الى هذه العقوبات في قانون تنظيم السجون والتي تتراوح بين الإنذار وبين وضع المحكوم عليه في غرفة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد على

---

[85]. تنص المادة (39) من القانون أعلاه على :

أولا : لا يجوز ان تزيد العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند (أولا) من المادة (38) من هذا القانون على (30) ثلاثين يوما للنزيل، وللمدير العام مضاعفتها الى (60) ستين يوما اذا كرر النزيل والمودع المخالفة) .

ثانيا : لا يجوز ان تزيد مدة الحجر الانفرادي المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (أولا) من المادة (38) من هذا القانون على (30) ثلاثين يوما للنزيل، و(15) خمسة عشر يوما للمودع، وللمدير العام مضاعفتها الى (60) ستين يوما للنزيل و(30) ثلاثين يوما للمودع اذا كرر النزيل او المودع المخالفة) .

[86]. وقد اشارت الى ذلك الفقرة (رابعا) من المادة (44) من القانون أعلاه والتي تنص على (تحظر حظرا تاما العقوبة الجسدية والعقوبة بالسجن في زنزانة مظلمة وضيقة او عقوبة تخفيض كميات الوجبات الغذائية التي يتناولها وجميع العقوبات القاسية او اللاإنسانية او المهينة او اية عقوبة أخرى قد تكون ضارة بصحة السجين الجسدية او العقلية التي قد تفرض على النزلاء والمودعين والموقوفين المخالفين لقواعد الانضباط في السجن او الموقف وارتكابهم اعمال تستحق التأديب) .

[87]. تنص المادة (40) من القانون أعلاه على (يمنع ادخال المواد التالية الى اقسام اصلاح النزلاء والمودعين والموقوفين:

أ- المخدرات والمسكرات بأنواعها كافة .
ب- النقود والحلي .
ج- التسجيلات الممنوعة التي تحددها التعليمات .
د- الكتب والجرائد والنشرات الممنوع تداولها .
ه- الأسلحة النارية والآلات الجارحة او الراضة او القارضة او الكهربائية او اية مواد او الات تضر بسلامة النزلاء والمودعين .
و- أجهزة الاتصال المختلفة كالهاتف النقال وما سواها .
ز- اية مادة تهدد الامن والسلامة .
ح- العقاقير الطبية ذات الاستخدام المزدوج الالا بوجود وصفة طبية وتحت اشراف طبيب مختص .

[88]. تنص المادة (43) من القانون أعلاه على :

أولا : يعاقب النزيل والمودع بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (38) من هذا القانون اذا حاز المواد المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د، و) من المادة (40) من هذا القانون) .

ثانيا : يحال النزيل والمودع عند حيازته للمواد المنصوص عليه في الفقرتين (أ ، هـ) من المادة (40) من هذا القانون الى المحكمة المختصة مع المواد المضبوطة) .

[89]. تنظر : المادة (43) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 .

ستة اشهر وتقع بينهما مجموعة من العقوبات منها الحرمان من كل او بعض الامتيازات المقررة للمسجون لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، وتأخير نقله الى درجة اعلى من درجته في السجن لمدة لا تزيد على ستة اشهر ان كان محكوما عليه بالحبس او بالسجن، واذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد او السجن المشدد فيرتفع سقف تأخير مدة النقل ليصل لمدة لا تزيد على سنة واحده، الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، ولا يجوز وضع النزيل في غرفة شديدة الحراسة كعقوبة انضباطيه الا اذا كان عمره لا يقل عن الثامنة عشر ولا يزيد على الستين سنه وذلك لشدة تلك العقوبة لأنها تحرم النزيل من كل او بعض الامتيازات المقررة له بموجب القانون[90]، والجهة ذات الاختصاص بفرض هذه العقوبات هو مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون بناءً على طلب تحريري من قبل مأمور السجن يتضمن اقوال السجين وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود، ولكن للأخير توقيع أربعة جزاءات ومنها الإنذار، والحرمان من بعض الامتيازات، وتأخير نقل المسجون الى درجة اعلى حسب نوع العقوبة، والحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما بعد اعلان النزيل بالفعل المنسوب اليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه[91] .

فضلا عن ذلك فقد أشار المشرع الكويتي الى هذه العقوبات في قانون تنظيم السجون ومنها الإنذار والحد من أصناف الطعام الذي يصرف للنزلاء، والحرمان من المكافأة المادية، والحبس الانفرادي ولا تزيد مدد هذه العقوبات على سبعة أيام الا عقوبة التكبيل فهي تمتد لتصل لمدة لا تزيد على شهر واحد ولضابط السجن ان يفرض أي من العقوبات المنصوص عليها في القانون باستثناء عقوبة التكبيل وتنزيل المسجون لدرجة اقل من درجته فينفرد بفرضها الوزير بناءً على طلب مدير السجن[92] . وقد أشار المشرع الأردني الى هذه العقوبات في المادة (38) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004 والتي تبتدأ بالإنذار ثم الحرمان من زيارته مدة لا تزيد على ثلاثين يوما، فضلا عن عقوبة الحرمان من جزء من المدة المنزلة من مجموع مدة العقوبة المحكوم بها لتشجيعه على تحسين سلوكه[93]، انتهاءً بعقوبة الحجز الانفرادي مدة لا تزيد على سبعة أيام مضافا اليها منعه من الزيارة خلال مدة تنفيذه عقوبة الحجز ولمدير المركز الإصلاحي فرض أي من العقوبات المذكورة على النزيل فيما اذا ارتكب أي فعل من الأفعال التي تعد مخالفة لأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل كالعصيان والتمرد والعنف والحاق الاضرار المادية بأبنية المؤسسة الإصلاحية او حيازته لأي مادة محضورة قانونا او لقيامة بإحداث عاهة او اذى بنفسه او بالأخرين بصورة مقصودة[94] .

وبما ان السياسة التقويمية تعتقد بضرورة مراعاة ما تقرره السياسة العقابية التنفيذية المعاصرة من ان الم العقوبة ليس غاية في ذاته وانما هو وسيلة لغاية تتجلى في تقويم الجاني، فلا محل لألم لا يترتب عليه سوى الاذلال والتنكيل ولذلك فهي تقضي بعدم فرض جزاء تأديبي من دون ان يرجى من ورائه التقويم متجاهلا ضرورة التفريد في المعاملة

[90] . تنظر : المادة (43) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956 .
[91] . تنظر : المادة (44) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (196) لسنة 1956 .
[92] . تنظر : المادتين (58 ، 59) من قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (26) لسنة 1962 .
[93] . تنص المادة (34) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004 على (على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهرا او اكثر او بالاعتقال او بالأشغال الشاقة من الافراج عنه اذا قضى ثلاثة ارباع مدة محكوميته) .
[94] . تنظر : المادة (37) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 .

التأديبية للنزلاء[95] . يبدو مما تقدم ان قوانين تنظيم السجون محل المقارنة تتفق في طبيعة العقوبات الانضباطية الا قانون تنظيم السجون الكويتي نص على عقوبة التكبيل والتي تعني وضع القيود بالأيدي او الارجل ولمدة لا تزيد على شهر حيث يعد من الجزاءات اللاإنسانية حسب المعايير الدولية فقد حضرت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء استخدام أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والاصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب الا في حالات وظروف معينه ومحصورة[96] . كما ان المشرع العراقي قد جانب السياسة التقويمية في تحديده مدة الحبس الانفرادي بجعلها ثلاثين يوما مع إعطاء مدير عام المؤسسة الإصلاحية حق مضاعفتها في حال تكرار المخالفة من ذات النزيل ولا شك ان هذه المدة طويله وقد تسبب اذىً نفسياً وجسدياً للسجين، في حين كان الاولى ان يصار الى تخفيض هذه المدة الى سبعة أيام كونها الأكثر تأثيرا في المعاملة العقابية التأهيلية، كما هو المسار الذي تبناه المشرع الكويتي والأردني بينما ذهب المشرع المصري الى جعلها تتراوح بين مدة لا تزيد على الثلاثين يوما فيما اذا فرضت من قبل مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون، ومدة لا تزيد على خمسة عشر يوما فيما اذا فرضت من قبل مأمور السجن وذلك بعد ان عُدل قانون تنظيم السجون المصري وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم (106) لسنة 2015 حيث تم رفع هذه المدة بعد ان كانت لمدة لا تزيد على أسبوع .

الفرع الثاني : الحوافز التشجيعية Incentives

اذا كان النظام التأديبي، يعمل على خلق عادات وانماط من السلوك، يراعى فيها القواعد الاجتماعية التي يقتضيها المحيط الاجتماعي من السجين بعد ان يكون حرا طليقا، فأن التجربة اثبتت ان الحوافز التشجيعية، هي الأخرى لها دور فاعل في حمل المحكوم عليه للاستفادة من النظم التأهيلية والتهذيبية والتي تحول دون هروبه من السجن خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[97]. وبما ان الحوافز تعد ضمانة من ضمانات السياسة التقويمية فهي تسهم مع النظام التأديبي في المحافظة على النظام في المؤسسة العقابية، الا ان تأثيرها قد يكون اكثر من الجزاءات التأديبية ، لأنها تدعم النزيل وتعمل على اثارته، للاهتمام ببرامج التأهيل واحترام أنظمة المؤسسة العقابية، فهي تحمل النزيل على انتهاج سلوك قويم اثناء تواجده في المؤسسة العقابية بمحض ارادته ولذلك تحرص النظم العقابية المعاصرة على تعريف المحكوم عليه مسبقا بواجباته، واخطاره بقواعد السلوك الواجب عليه الالتزام بها مما يدفعه ذلك الى الحرص على اتباعها وتجنب مخالفتها[98]. ونظرا

---

[95] . ينظر : د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص114 .

[96] . تنص المادة (33) من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 على (لا يجوز ابدا ان تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والاصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب . فضلاً عن ذلك لا يجوز استخدام السلاسل او الاصفاد كأدوات لتقييد الحرية . اما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم الا في الظروف التالية :

أ- كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله شريطة ان تفك بمجرد مثوله امام سلطة قضائية او إدارية .

ب- لا سباب طبية بناء على توجيه الطبيب .

ج- بأمر من المدير، اذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من الحاق الأذى بنفسه او بغيره او من تسبيب خسائر مادية، وعلى المدير في مثل هذه الحالة ان يتشاور فورا مع الطبيب وان يبلغ الامر الى السلطة الإدارية الأعلى) .

[97] . ينظر : د. عبد الجبار عريم، مصدر سابق، ص265 .

[98] . تنظر : المواد الاتية :

لأهمية نظام الحوافز التشجيعية فقد اكدت عليها القاعدة (70) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتي تنص على (تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين، ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وتحفيزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه) . ويتجلى الأثر التنموي لهذه الضمانة للسياسة التقويمية في دفع النزيل نحو التأهيل والإصلاح نفسيا عبر تخفيف قسوة الحياة، داخل المؤسسة العقابية فكثير من المسجونين يكرهون ان يلقى بهم خارج السجن ليواجهوا حياة العمل وتحمل المسؤولية من جديد كونهم اعتادوا على نسق معين ناتج عن سير الحياة على وتيرة واحده حيث يُكِفَونَ فيها مؤنة انفسهم من مطعم وملبس وعلاج حيث ان العقوبة السالبة للحرية تقتل فيهم الشعور بالمسؤولية[99] . ولذلك فقد جعل المشرع العراقي منح المكافأة النقدية والعينية كوسيلة لأحياء الإحساس بالمسؤولية إدراكا منه بمدى فاعلية المكافأة في احراز تقويم النزيل وترشيده سيما لدى النزلاء الذين يثبتون تفوقا في أداء أعمالهم او دراستهم مما يظهرون سلوكا وانضباطا عاليين[100]، ولم يعترف المشرع المصري بنظام المكافأة النقدية او العينية حيث لم يرد نص في قانون تنظيم السجون المصري النافذ ولا اللائحة الصادرة بموجبة يبين التنظيم القانوني للحوافز التشجيعية التي تمنح للنزلاء، ويمكن تبرير ذلك، ان المكافأة تتخذ صورا متعددة فقد تأخذ صورة السماح بمزيد من المراسلات او الزيارات[101]، او إطالة مدة النزهة الترفيهية اليومية، او التخفيف من عبء العمل، كما وتتسع فكرة المكافأة لتشمل نظام الافراج الشرطي، بوصفه تخويلا لمزايا نظير سلوك حسن . وبما ان المشرع المصري اقر نظام الافراج الشرطي[102]، مما يعني انه اقر نظام الحوافز التشجيعية

---

1. **المادتين (8 / أولا / خامسا) و (44 / سابعا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 .**
2. **المادتين (8) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956، و (81) من اللائحة الداخلية رقم (79) لسنة 1961 .**
3. **المادة (12) من قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (26) لسنة 1962 .**

99 . ينظر : عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص550

100 . تنظر : المادتان (5 / أولا / ط) و (43 / ثانيا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 .

101 . تنص المادة (26/ثانيا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 على (يكافئ النزيل او المودع بزيادة عدد الزيارات اذا اثبت تفوقا في عمله او دراسته او ابدى سلوكا متميزا) .

102 . نظم المشرع المصري هذا الموضوع في قانون تنظيم السجون رقم (396) لسنة 1956 واللائحة الداخلية رقم (79) لسنة 1961وفق المواد الاتية :

1. **تنص المادة (52) من القانون اعلاه على (يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية اذا امضى في السجن ثلاثة ارباع مدة العقوبة وكان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الافراج عنه خطر على الامن العام، ولا يجوز ان تقل المدة التي تقضى في السجن عن تسعة اشهر على اية حال واذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلا يجوز الافراج عنه الا اذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل) .**
2. **تنص المادة (86) من اللائحة اعلاه على (يجوز بعد اخذ رأي جهات الامن المختصة الافراج تحت شرط عن :**
1. **المحكوم عليهم في الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .**
2. **المحكوم عليهم بالسجن المؤبد او المشدد في جرائم القتل العمد المنصوص عليها في المادة (223 / ثانيا) من قانون العقوبات وجرائم التزييف والقبض على الناس بدون وجه حق والسرقة، وتهريب النقد وجرائم المخدرات).**

بإحدى صورها دون ان يتجه الى التوسع في هذا النظام وصولا الى إقرار الحوافز النقدية او العينية . فضلا عن ذلك فقد نظم المشرع الكويتي نظام المكافأة المادية في قانون تنظيم السجون الكويتي فيما اذا كان سلوك السجين سلوكا حسنا، وله ان يسلم جزءً من مبلغ المكافئة الى من يريد من افراد اسرته[103]، وله ان يستعملها في اغراضه الخاصة ولا يجوز استيفاء الالتزامات المالية التي تستحق على المسجون للأفراد او للحكومة من المكافأة التي تمنح له لكن يجوز لإدارة السجن خصم قيمة ما يتسبب المسجون في اتلافه من أدوات السجن من هذه المكافئة . وقد سار المشرع الأردني على ذات الاتجاه الذي تبناه المشرع المصري حيث جاء قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 خاليا من جود نص يجيز منح مكافأة للنزيل لقاء سلوكه الحسن داخل المؤسسة العقابية الا انه اقر المعاملة التشجيعية للنزلاء حيث الزم المراكز الإصلاحية والتأهيلية اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لغرض تمكين النزلاء المحكوم عليهم بالحبس لمدة شهر واحد وكذلك المحكومون بالاعتقال او بالأشغال الشاقة من الافراج عنهم فيما اذا قضوا ثلاثة ارباع تلك المدة[104] . كما أجاز القانون المذكور للوزير بناءً على مقترح من مدير السجن ان يقرر اطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فيما اذا كان حسن السلوك وامضى مدة لا تقل عن عشرين سنه في المؤسسة العقابية وهذا هو تطبيق لنظام الافراج الشرطي الذي يعد احد تطبيقات نظام المكافأة الذي لا يمنح الا لمن كان مؤهلا وحائزا على ثقة إدارة المؤسسة العقابية .

الخاتمة

وختاما لهذه الدراسة لابد لنا من ان نسطر اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات وذلك في نقطتين : -

أولا : النتائج : - انتهى الباحث الى نتائج عدة أهمها : -

1. انَّ أسلوب المعاملة العقابية يسهم في احراز الغرض من إيقاع العقوبة وتعدد الأساليب يمكن المؤسسات العقابية من اختيار الأسلوب التنفيذي الأكثر فاعلية في اصلاح النزلاء وتأهيلهم وصولا الى إقرار سياسة تقويمية عبر تمكين النزيل من ممارسة حقه في العمل لسد منافذ التفكير والبحث عن الوسائل التي يتوسل بها للهروب من السجن امعانا وإصرارا منه على ان ذلك طريقه الوحيد في استعادة حريته المسلوبة حيث ان اتاحة العمل للسجين يقلل من تأثير تلك الأساليب الاجرامية لدى السجناء ذلك ان العقوبة المقترنة بالعمل تتسم بالمنفعة الاجتماعية، التي تظهر دلالتها في اصلاح النزيل وتقويمه .
2. تمارس الرعاية الطبية للنزيل دورا جوهريا في علاجه من العلل البدنية والنفسية والتي قد تكون سببا في سلوكه الاجرامي مما يترتب على ذلك مراعاة المؤسسات العقابية لفاعلية التنفيذ العقابي حيث ان العقوبة الم مقصود ليس لذاته وانما لإنتاج غاية إنسانية اجتماعية تتمثل في السعي لإصلاح السجين وتقويمه عبر التركيز على رفع العقبات التي تعترض تحقيق تلك الغاية الإنسانية السامية اثناء التنفيذ العقابي، ذلك ان العقوبة لا تحرم السجين من حقوقه الأخرى التي تنبع من الطبيعة الإنسانية ولذلك فأن العلاج الطبي يمثل مسؤولية تقع على المؤسسات العقابية يجب عليها ان تلتزم في توفيرها للنزلاء الذين هم في معرض الحاجة لها لان ذلك يعد مؤشرا من مؤشرات التقويم والتأهيل العقابي .

---

3. المحكوم عليهم في جرائم المخدرات بعقوبة الحبس اذا كان قد سبق الحكم عليهم في جرائم مماثلة .

[103] تنظر : المواد (38، 39، 40) من قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (26) لسنة 1962 .

[104] تنظر : المادتان (34، 35) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004 .

3. ان القيم الدينية والأخلاقية تمثل خط الشروع في اصلاح وتأهيل السجين وذلك عبر تنميتها مما يكون له اثر كبير في تقويم سلوكه ويحول دون الانسياق في طريق الجريمة سيما ان الدين يعد من العوامل الروحية المؤثرة اجتماعيا على اغلب المحكوم عليهم فينمي فكرة الامل لديهم ويسهم في اضمحلال وضمور الدوافع الاجرامية التي دفعتهم الى ارتكاب الفعل الاجرامي .

4. ان العقوبة السالبة للحرية ليست تكفيرا عن الاثم فحسب والا لانتهت بانتهاء مدتها الا ان فلسفتها تكمن في انها تكفير عن الذنب مقترن بإصلاح الارادة الاثمة وتحويلها الى إرادة خيرة، ولذلك فأن السجين بعد انقضاء مدة عقوبته لا يصح تركه نهبا لازدراء الناس وانما ينبغي ترسيخ القناعة لديه بأنه اصبح انسانا سويا يملك القدرة على الاندماج مع المجتمع نتيجة للرعاية العلمية والتثقيفية التي تلقاها خلال فترة التنفيذ العقابي .

5. ان ديمومة مظاهر الصلة بالمجتمع اثناء التنفيذ العقابي للسجين بصورها المتعددة من السماح له بأرسال الرسائل الى ذويه وأصدقائه وزيارتهم بواسطة منحه اجازة مؤقته وفق شروط انما يمثل غرس الثقة في نفسه التي ضعفت بسبب إيقاع العقوبة واحياء لإحساسه بالمسؤولية الاجتماعية التي قُتلت بعد ان اعتاد على نمط معين من الحياة داخل المؤسسة العقابية فرض عليه نتيجة للتنفيذ العقابي الذي يقضي بسلب حريته سيما العقوبات طويلة الأمد حيث تعمل على تغيير كثير من سلوكياته الاجتماعية المتأتي من شدة تأثره وارتباطه بالمجتمع الذي يعيش فيه ولذلك فأن المحافظة على صلة النزيل بأسرته تعد امرا لازما لاستقامة حالته النفسية والاجتماعية مما ينعكس ذلك على تقويمه واصلاحه وتأهيله .

6. حرصا من المشرع العراقي في الحفاظ على كرامة النزيل وعدم اثارة مشاعر الدونية لديه، لذلك فقد منع قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي ايراد أي بيان يفيد ان الفرد قد حصل على شهادته الدراسية خلال فترة التنفيذ العقابي، اذ ليس من حسن السياسة التقويمية ان نحتفظ بالذكريات التي قد تثير لديه إحساسا بالازدراء والاحتقار .

7. ان قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي يلتقي مع القوانين العربية محل المقارنة في كثير من الاحكام التي تنظم التنفيذ العقابي والتي تهتم بتوفير التعليم والعلاج الطبي والتهذيب الأخلاقي والديني وفرض العقوبات الانضباطية على المخالفين منهم، وضمان العمل المنتج الذي يكون في قبال اجر ومنح الحوافز التي تشجع السجين على تخطي العقبات التي تعترض سلوكه القويم مع ذلك هناك نقاط تباين، حيث لم يعترف بنظام الاجازات الطارئة التي تمنح للنزلاء .

ثانيا : المقترحات : خلص الباحث بعدة مقترحات نتمنى من المشرع العراقي الاخذ بها من أهمها : -

1. تعديل نص المادة (18) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي وذلك بإعطاء المحكوم عليه الحاصل على تأهيل علمي معين، الحق بتدريس زملائه داخل المؤسسة العقابية بناءً على طلب تحريري يقدم الى مدير السجن ومن دون ان يتوقف ذلك الاجراء على موافقة مدير عام دائرة الإصلاح سيما اذا تم اختياره من قبل المسجونين في المؤسسة العقابية، وذلك لغرض تمكين السجين من ممارسة حقه في ان يُعلم ويتعلم وفي ان يختار معلمه ومواصلة دراسته ولمختلف المراحل خلال المدة التي يقضيها في المؤسسة العقابية

2. تعديل نص المادة (17 ثالثا) وذلك بأن تتولى وزارة العدل وبالتنسيق مع وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي لغرض تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث بشأن تعليم النزلاء والمودعين وعدم استثناء

التعليم الجامعي، وذلك تطبيقا لنص المادة ذاتها بفقرتها الأولى التي أعطت لكل نزيل الحق في التعليم وبمختلف مراحله الدراسية والمطلق يؤخذ على اطلاقه .

3. تعديل نص المادة (23/ أولا) وذلك بالزام وزارة العدل بواسطة دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث بإيجاد فرص عمل جدية للمحكوم عليهم عبر الزام الشركات الحكومية المحلية والشركات الاستثمارية الأجنبية سيما العاملة في مجال استثمار النفط بأبرام عقود عمل تطبق احكام قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، فيما يتعلق بالأجور وتحديدها واوقات العمل والاجازات وحماية المرأة العاملة وحماية الاحداث .

4. الغاء نص المادة (24 / ثانيا) حتى تتسع دائرة تشغيل المحكوم عليهم دون ان يتوقف ذلك على مضي مدة من العقوبة المحكوم بها والتي تتعلق بنوع الجريمة وذلك حرصا على تجسيد السياسة التقويمية في قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي .

5. تعديل نص المادة (33) بما يضمن إقرار نظام الاجازات الطارئة التي تمنح للمحكوم عليه لاعتبارات صحية او انسانيه او اجتماعية كإصابة احد اقاربه بمرض خطير او وفاة زوجته او احد اقاربه او احد من اصوله او فروعه اسوة بموقف قوانين تنظيم السجون العربية محل المقارنة .

المصادر

أولا : الكتب القانونية .

1. د. احمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، 1984.
2. د. اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 .
3. د. اكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، بدون مكان نشر، 1999 .
4. د. اكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، مطبعة النيزك، بغداد، 1998 .
5. د. السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973 .
6. د. جمال شعبان حسين، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012 .
7. د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982.
8. د. حسنين عبيد، الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
9. د. خالد سعود الجبور، التفريد العقابي لفي القانون الأردني، دار وائل،عمان، 2009.
10. د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
11. د. رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
12. د. رؤف عبيد، مبادئ علم الاجرام، دار الفكر العربي، 1974 .
13. د. عماد محمد ربيع واخرون، أصول علم الاجرام والعقاب، دار وائل، عمان، 2010.
14. د. عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين الجانحين، مطبعة المعارف، بغداد، 1975.
15. د. عبود السراج، علم الاجرام والعقاب، جامعة الكويت، 1980.
16. د. علي عبدالقادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت .

17. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الحديث، القاهرة، 2009.
18. د. غازي خلف الدراجي، نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة، منشورات الحلبي، بيروت، 2013 .
19. د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل، عمان، 2010.
20. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
21. د. محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، 2011.
22. د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، دار العربية للقانون، بغداد، 2010
23. د. يسر أنور، ود. امال عثمان، علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

ثانيا : البحوث .

1. د. رينيه جون دبوي، عالمية حقوق الانسان، بحث منشور على الموقع الالكتروني : WWW . Hrite . Com
2. د. صباح مصباح الحمداني، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (2)، المجلد (2)، العدد (1)، الجزء (1)، 2017.

ثالثا : القوانين .

1. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955 .
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .
3. قانون العقوبات المصري رقم (38) لسنة 1937 .
4. قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018 .
5. قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956
6. قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (26) لسنة 1962 .
7. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) لسنة 2004 .

Features of the corrective policy in the Iraqi Inmates Law (A comparative study)No. (14) of 2018

Lec. Dr. Said Kadhum Jassim Al-Musawi
Imam Jaafar Al-Sadiq University (PBUH)
Department of Law / Maysan Branch
Saedalmosoy818@gmail.com

Abstract:

Contemporary criminal policies focus on rehabilitating and reforming the convict in order to place the criminal penalty in its logical and humane path away from the philosophy of criminal revenge against the offender, as the punishment seeks to amputate and eliminate the criminal factors that have contributed to pushing the offender to commit crimes. This is done through the adoption of a punitive, executive, and corrective policy aimed at avoiding the disadvantages of prisons. Its function is no longer to deprive freedom, but rather to ensure that the convict is rehabilitated for a life far from internal deviations that are manifested by psychological reasons and external deviations that are manifested by social reasons.

Keywords: corrective policy / rehabilitation and correction / effectiveness of punitive treatment / discipline / self-development